المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي
"دراسة مقارنة بالقانون القطري"

Criminal liability of the Service Provider in Electronic Commerce according to Saudi Law
"A comparative study of Qatari Law"

الدكتـــــور
وليد يحيى الصالحي
أستاذ القانون المساعد
بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان
المملكة العربية السعودية

المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي " دراسة مقارنة بالقانون القطري"

وليد يحيى الصالحي
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: walsalhi@jazanu.edu.sa

مُلخّص البحث:

باتت حماية التعاملات الإلكترونية من ضرورات التطور التقني في العصر الحديث بسبب تطور تقنيات الاتصالات، وأصبحت الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من أهم صور الحماية وهي التي تحتاج إلى قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بهذه الجرائم. ونظراً لكثرة التعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية وخاصة عقود التجارة الإلكترونية، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح العديد من المستهلكين في هذه العقود عرضة لصور الخداع والغش وغيرها من الجرائم المتصور وقوعها من قبل موفري الخدمة في هذه العقود. ولقد أضحت المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية من الموضوعات الحديثة التي كان يستوجب على المنظم السعودي والمشرع القطري التطرق لها وبيان أساسها الموضوعي والإجرائي وصورها والعقوبات المقررة لها في قوانين التجارة الإلكترونية.

ولقد خلص هذا البحث إلى أنَّ كلاً من المنظم السعودي والمشرع القطري أوردا النص على عدداً من الالتزامات بحق موفر الخدمة. تلك الالتزامات التي يترب على مخالفتها قيام مسؤولية موفر الخدمة الجنائية، وفقاً لما ورد النص علية في نظام التجارة الإلكتروني السعودي والقطري.

ولقد انتهى هذا البحثُ إلى مُناشدة المنظم الجنائي في المملكة وفي قطر بأن يبادرا بإجراء تعديلات تشريعية تتعلق بالأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الالكترونية بوجه عام والجرائم الخاصة بالتجارة الإلكترونية بوجه خاص، وذلك لان هذه الجرائم أصبحت في زيادة مطردة في مجتمعاتنا.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، موفر الخدمة، المسؤولية الجنائية.

Criminal liability of the Service Provider in Electronic Commerce according to Saudi Law "A comparative study of Qatari Law"

Waleed Yahya Alsalehe
Law Department, College of Sharia and Law, Jazan University, Saudi Arabia.
E-mail: walsalhi@jazanu.edu.sa

Abstract:

Undoubtedly, the protection of electronic transactions has become one of the necessities of technical development nowadays due to the development of communication technologies. Criminal protection for e-commerce has also become one of the most important forms of protection, which needs objective and procedural rules related to these crimes due to the large number of commercial transactions through electronic means, especially e-commerce contracts, which has resulted in many consumers in these contracts becoming vulnerable to forms of deception, fraud and other perceived offenses committed by service providers in these contracts.

The criminal liability of the service provider in e-commerce has become one of the modern issues that the Saudi and Qatari legislator had to address and clarify its objective and procedural basis, its forms, and the penalties prescribed for it in the laws of e-commerce.This research concluded that the Saudi and Qatari legislator defined a set of obligations to the service provider, whose violation results in the service provider being held criminally liable, as stipulated in the Saudi and Qatari E-Commerce Law.This research recommends the criminal Saudi and Qatari legislator to

initiate legislative amendments related to the substantive and procedural provisions of electronic crimes in general and e-commerce crimes in particular, because these crimes increase steadily in our societies.

Keywords: E-Commerce, Service Provider, Criminal Liability.

المقدمة

باتت حماية التعاملات الإلكترونية ضرورة من ضرورات التطور التقني في العصر الحديث بسبب تطور تقنيات الاتصالات، وأصبحت الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من أهم صور الحماية وهي التي تحتاج إلى قواعد موضوعية وإجرائية منصوص عليها في قانون العقوبات تتعلق بهذه الجرائم.

ونظراً لخلو معظم قوانين العقوبات من النص على القواعد الخاصة بحماية التعاملات الإلكترونية بوجه عام وعقود التجارة الإلكترونية بوجه خاص، الامر الذي أقتضى قيام معظم الأنظمة والتشريعات بوضع قواعد جديدة تتعلق بحماية التعاملات الإلكترونية نظراً لكون القواعد التقليدية الموضوعية والإجرائية غير مناسبة للإحاطة بكافة الجرائم المتصور وقوعها في هذه التعاملات الحديثة سواء من ناحية التحريم أو من الناحية الإجرائية.

ونظراً لكثرة التعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية وخاصة عقود التجارة الإلكترونية، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح العديد من المستهلكين في هذه العقود عرضة لصور الخداع والغش وغيرها من الجرائم المتصور وقوعها من قبل موفري الخدمة في هذه العقود، وهي الجرائم التي تؤدي بدورها إلى الأضرار بالمستهلك الإلكتروني وإلى فقده الثقة في التعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

ولقد أضحت المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية من الموضوعات الحديثة التي كان يستوجب على المشرع التطرق لها وبيان أساسها الموضوعي والإجرائي.

ونظراً لأهمية المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في عقود التجارة الإلكترونية فأن المنظم السعودي والمشرع القطري أوردا النص على عدداً من الالتزامات تعتبر هي أساس مسؤولية موفر الخدمة الجنائية ويسأل موفر الخدمة عند عدم التزامه بها وتقوم مسؤوليته الجنائية في مواجهة المستهلك، وفي سبيل ذلك فلقد أورد المنظم السعودي والمشرع القطري النص

على المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة والقواعد الموضوعية والاجرائية وحالات هذه المسؤولية في نظام التجارة الإلكترونية.

وتأسيسيا على ما تقدم ونظرا لأهمية موضوع: **"المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي" دراسة مقارنة بالقانون القطري** ـ جاء اختياري له ليكون موضوعاً لهذا البحث.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذه البحث من أهمية موضوعه، حيث إن موضوع **" المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية "** من الموضوعات الجديدة والمهمة في مجال التجارة الإلكترونية، وهو من الموضوعات التي لاتزال بكراً ولم تنل حظها من البحث والتمحيص في النظام السعودي والقانون القطري.

ويكتسب موضوع هذا البحث أهميته من تزايد وانتشار التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي الامر الذي ترتب علية قيام موفري الخدمة بارتكاب بعض الجرائم في حق المستهلك مما يترتب علية قيام مسؤوليتهم الجنائية، وذلك عند تنفيذ هذه العقود والذي ترتب علية كثرة اللجوء إلى الجهات القضائية لنظر تلك الجرائم والمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي المقرر نظاماً على موفر الخدمة جراء ارتكابه هذه الجرائم في حق المستهلك.

لذا جاء اختياري لهذا الموضوع لإعداد بحث علمي يساعد القائمين على تطبيق الأنظمة في المملكة ودولة قطر، على تطبيق القواعد النظامية في حالة عرض أي من القضايا المتعلقة بأي من الجرائم المتصور وقوعها من قبل موفر الخدمة في حق المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، وذلك ببيان أساس هذه المسؤولية وصورها والعقوبات المقررة لها في النظام السعودي والقانون القطري.

لذا فإن أهمية هذا البحث تتمثل في النقاط التالية:

١. التعرف على من هو موفر الخدمة وطبيعة عملة في النظام السعودي والقانون القطري.

٢. الوقوف على أساس المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري.

٣. بيان صور وحالات المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري.

٤. التعرف على العقوبات الجزائية للجرائم المرتكبة بمعرفة موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري.

مشكلة البحث: يثير هذا البحث العديد من الإشكاليات القانونية التي سنحاول خلال تناول موضوعه معالجة أبعادها وإيجاد حلول لها، حيث تقوم مسؤولية موفر الخدمة الجنائية عند مخالفته للنصوص النظامية والتي تفرض علية التزامات معينة في مواجهة المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، والتي يترتب على عدم الالتزام بها و مخالفتها عدد من الجرائم والمخالفات التي يسأل عنها جنائياً.

ومن هنا يأتي موضوع هذا البحث ليتناول بيان وتأصيل **" المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي"، دراسة مقارنة بالقانون القطري**. وذلك من خلال التعرف على موفر الخدمة في التجارة الإلكترونية وطبيعة عملة، وكذلك بيان الأساس النظامي لمسؤوليته الجنائية وصور هذه المسؤولية والعقوبات الجزائية المقررة لها في النظام السعودي والقانون القطري.

ومن ثم فإن مشكلة الرئيسية لهذا البحث تتمثل في: بيان مدى كفاية النصوص النظامية الواردة في النظام السعودي والقانون القطري بشأن تأصيل المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية، وذلك في حالة ارتكابه لأي من الجرائم التي تقوم فيها

مسؤوليته الجنائية في مواجهة المستهلك ومدى كفاية العقوبات الجزائية المقررة لها وذلك في النظام السعودي والقانون القطري.

تساؤلات البحث:

يثير موضوع هذا البحث **تساؤل رئيسي يتمثل في: ما هي المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي والقانون القطري؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي التساؤلات التالية:**

١. من هو موفر الخدمة في التجارة الإلكترونية وما هي طبيعة عملة في النظام السعودي والقانون القطري؟
٢. ما هو الأساس النظامي للمسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري.؟
٣. ما هي صور وحالات المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري.؟
٤. ما هي العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة بمعرفة موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري في المكتبات المعتمدة والفهارس العلمية لتلك المكتبات في المملكة العربية السعودية، لم أقف على حد علمي بحث أو دراسة تناولت موضوع **"المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي" دراسة مقارنة بالقانون القطري**، ولكنى وجدت عدداً من البحوث والدراسات التي تناولت بعضاً من موضوعات هذه الدراسة وهي على النحو التالي:

١. التزامات موفر الخدمة في نظام التجارة الإلكترونية السعودي، د. وحي فاروق لقمان، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد ٣ – العدد التسلسلي ٣١/ محرم – صفر ١٤٤٢ ه/ سبتمبر ٢٠٢٠م.

٢. الغش التجاري الإلكتروني، أطروحة (دكتوراه)- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، للعام الجامعي ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م: للباحث / عبدالاله بن أحمد عبد المالك.

٣. الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، د. صالح شنين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعة أبو بكر بالقايد، الجزائر، للعام الجامعي٢٠١٣م.

٤. الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، للباحثة / خلوي عنان نصيرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بالجزائر، للعام الجامعي٢٠١٣م.

٥. الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية في نظام المملكة العربية السعودية" رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، للعام الجامعي ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م للباحث/ خالد بن عبد الله بن معيض العبيدي.

منهج الدراسة:

لدراسة وبيان موضوع هذا البحث سوف يعتمد الباحث على (**المنهج الوصفي التحليلي**) ثم المقارنة في دراسة موقف المنظم السعودي من المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية مقارنة بالقانون القطري، من خلال تناول النصوص النظامية وأراء شرح النظام، وذلك كله وصولاً إلى وضع حلول لمشكلة البحث والاجابة عن تساؤلاته وفرضياته.

خطة البحث: ارتأى الباحث أنه في سبيل تناول موضوع هذا البحث أن يقوم بتقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة لموفر الخدمة الالكترونية في النظام السعودي والقانون القطري

المطلب الأول: التعريف بموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية وطبيعة عملة في النظام السعودي والقانون القطري

المطلب الثاني: أساس مسؤولية موفر الخدمة الجنائية في التجارة الإلكترونية ونطاقها في النظام السعودي والقانون القطري

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري.

المطلب الأول: جريمة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك من موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

المطلب الثاني: جريمة الاعلان الإلكتروني الكاذب من موفر الخدمة وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري.

المطلب الثالث: جريمة الغش التجاري من موفر الخدمة وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري.

المطلب الرابع: جريمة النصب والاحتيال موفر الخدمة وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري

المبحث الأول:
الأحكام العامة لموفر الخدمة الالكترونية في النظام السعودي والقانون القطري

من أجل أتمام عمليات البيع والشراء في عقود التجارة الالكترونية لابد أن تتم عن طريق طرفين وهما (المستهلك – ومورد الخدمة) وقد يطلق على الاخير في بعض الاحيان مزود الخدمة أو مقدم الخدمة، وقد يكون مورد الخدمة في عقود التجارة الإلكترونية شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويمتاز عمله بأنه يصدر من شخص محترف ومهني، فهو الذي يمكن للمستهلك من خلاله إبرام العقد وإتمام عملية الشراء للسلعة المعلن عنها عبر موقعه الإلكتروني.

ونظراً لأهمية المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في عقود التجارة الإلكترونية فأن المنظم السعودي والمشرع القطري أوردا النص على عدداً من الالتزامات تعتبر هي أساس مسؤولية موفر الخدمة الجنائية ويسأل موفر الخدمة عند عدم التزامه بها وتقوم مسؤوليته الجنائية في مواجهة المستهلك.

ويقتضي منا بيان ماهية مورد الخدمة في التجارة الالكترونية وطبيعة عملة وأساس مسؤوليته الجنائية في النظام السعودي والقانون القطري، أن نتناوله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: التعريف بموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية وطبيعة عملة في النظام السعودي والقانون القطري

المطلب الثاني: أساس مسؤولية موفر الخدمة الجنائية في التجارة الإلكترونية ونطاقها في النظام السعودي والقانون القطري

المطلب الأول:
التعريف بموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية وطبيعة عمله في النظام السعودي والقانون القطري

يقتضي من بيان ماهية موفر الخدمة وطبيعة عملة في عقود التجارة الالكترونية وفقاً لما أوردة المنظم السعودي والمشرع القطري. أن نتصدى بداية للتعريف بموفر الخدمة في عقود التجارة الالكترونية في فرع أول، ونتناول طبيعة عملة في فرع ثاني على النحو التالي:

الفرع الأول:
التعريف بمورد الخدمة في التجارة الالكترونية في النظام السعودي والقانون القطري

أولاً: التعريف الفقهي لمزود الخدمة في التجارة الإلكترونية:

يمثل موفر الخدمة وفقاً لما ذهب إلية البعض من الفقه: الطرف الاول والرئيسي في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك باعتباره هو الموجب للسلعة أو الخدمة التي يتعاطى الأنشطة الخاصة بتداولها أو تقديمها، لكافة جمهور المستهلكين بالطرق الالكترونية المختلفة [١].

في حين يعرف المزود أو موفر الخدمة بوجه عام بأنه: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته، ويسعى إلى الربح، وعلى سبيل الإحتراف، فإحتراف التجارة هو الذي يكسب الشخص صفة المزود، فتعريف المزود يرتبط بالعمل الذي يباشره، حيث تشترط القوانين والتشريعات التجارية للشخص سواء أكان طبيعيًا أم معنويًا أن تكون الأعمال التجارية التي يمارسها، ويحترفها لإكتساب صفة المزود هي الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية [٢].

---

(١) د. صلاح مصطفي فياض، الحماية المدنية للمعاملات الإلكترونية وفقاً لأحكام القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٧م، ص ٤٥٢

(٢) د. جمال زكي الجريدلى، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت. دار الفكر القانوني، القاهرة، ط٢، ٢٠١٨م، ص ٧٢

في حين عرفة البعض الاخر من الفقه بأنه: "يقصد بالمهني في مجال التجارة الإلكترونية كل شخص طبيعي أو معنوي يظهر في العقد الإلكتروني كمحترف يمتلك موقعاً إلكترونياً يدعو من خلاله لإبرام العقود ليدخل في علاقة خصيصاً مع المستهلكين في دولة أو عدة دول إذن المهني هو الشخص الطبيعي الذي يطلق عليه لقب التاجر والشخص المعنوي كالشركات"(١).

وأخيراً فأن البعض من الفقه عرف مزود الخدمة في التجارة الإلكترونية بأنه: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي، والذي يظهر في العقد الإلكتروني كمحترف، فهو الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا، فيمتلك موقعًا الكترونيًا، أو محلاً تجاريًا بقصد ممارسته نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، أو يقوم بتأجير السلع وتقديم الخدمات"(٢).

ومن جانبنا فأننا نرى بأن التعريف الأخير: هو التعريف الراجح فيما أوردة الفقه بشأن مزود الخدمة في التجارة الإلكترونية لاتفاقه مع طبيعة عمل مزود الخدمة والاشخاص الذين يقومون بهذا العمل في مجال التجارة الإلكترونية.

ثانياً: التعريف النظامي لمزود الخدمة في التجارة الإلكترونية:

باستقراء نظام التجارة الإلكترونية السعودي نجد أن المنظم قد عرَّف مُوفر الخدمة في المادة الأولى بأنه:" هو التاجر أو الممارس" **كما أنه في المادة نفسها عرَّف التاجر**

---

(١) د. سليم سعداوي، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الناشر دار الخلدونية، الجزائر، ط٢، ٢٠١٦م، ص ٢٦

(٢) عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ـ مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، للعام الجامعي ٢٠٠٩م، ص ٢٠

بأنه: " هو الشخص المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية" وكذلك عرف الممارس بأنه: "هو الشخص غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية"[١].

ومن هنا تلاحظ أن المشرع السعودي: جمع صفتي التاجر والممارس في موفر الخدمة، وذلك لما فيه من حماية للمستهلك باعتباره طرفاً ضعيفاً في العلاقات التعاقدية التي تنصب على التجارة الإلكترونية[٢].

أما في القانون القطري: فأن المشرع عرف مقدم الخدمة في التجارة الإلكترونية في المادة الأولى من المرسوم بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري بأنه هو: "الشخص الذي يقدم خدمة التجارة الإلكترونية " وعرف المشرع القطري في ذات المادة الشخص بأنه " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي"[٣].

ومن جماع ما تقدم نخلص للقول بأنه يقصد بمزود الخدمة وفقاً لما أستقر علية الفقه والمنظم السعودي والقطري بأنه: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول أعمال التجارة الإلكترونية، وهو شخص مهني محترف يمارس هذا العمل لحسابه أو لحساب

---

(١) أنظر في ذلك: المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) د. وحي فاروق لقمان، التزامات موفر الخدمة في نظام التجارة الإلكترونية السعودي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العدد ٣ - العدد التسلسلي ٣١ / محرم – صفر ١٤٤٢ ه/ سبتمبر ٢٠٢٠ م، ص ٤٥٢

(٣) أنظر في ذلك: المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م.

غيرة من خلال موقع الكرتوني يمتلكه، بقصد ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية بالبيع والشراء لكافة جمهور المستهلكين بالطرق الالكترونية المختلفة.

الفرع الثاني:

طبيعة عمل مورد الخدمة في التجارة الالكترونية في النظام السعودي والقانون القطري.

أن التعامل عبر الوسائل الإلكترونية، قد يكون بخصوص سلع معينة، كما قد يكون لأجل الاستفادة من خدمات معينة.

وعلى ذلك فأن البعض من الفقه ذهب للقول بأن: موردي الخدمة في التجارة الإلكترونية في هذه الحالة هم في (مركز التجار) وعليهم نفس الالتزامات، لذلك يلتزم مقدمو الخدمات عن بعد بإخبار وتبصير المستهلكين المتعاملين معهم بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالخدمة المطلوبة، من حيث خصائصها وميعاد تنفيذها وكيفية الوفاء بالمقابل المحدد لها، وذلك حتى يكون المستهلك مستنير الرضا ولا يشوبه أي لبس، وبالتالي يكون رضاؤه بالخدمة صحيحاً[1].

ولتحديد طبيعة عمل مورد الخدمة في التجارة الإلكترونية بوصفة تاجر، يقتضي منا بيان مفهوم (الاحتراف والربح) كمعيارين أساسين لتميز التجار في القانون التجاري.

أولاً: معيار الاحتراف لتحديد طبيعة عمل موفر الخدمة:

يقصد بالاحتراف: توجيه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بعمل معين بقصد الربح، وعلى ذلك فأن احتراف التجارة لا يعدو أن يكون مباشرة الأعمال بصورة رئيسية معتادة بغية الكسب والرزق[2].

ولقد عرف المنظم السعودي التاجر في النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية)

---

(١) د. نافد ياسين محمد المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧م، ص ٧٩

(٢) د. نايف بن سلطان الشريف، القانون التجاري السعودي، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م، ص ٩٩

بأنه: "هو من أشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها مهنة له"[١].

وذهب جانب من الفقه للقول: بأن احتراف التجارة لا يعدو أن يكون مباشرة الأعمال بصورة رئيسية معتادة بغية الكسب والارتزاق، ويقتضي الاحتراف بهذا المعنى تكرار القيام بالعمل والاعتياد على ممارسته، كما يقوم الاحتراف من ناحية أخرى على فكرة الارتزاق والحصول على كسب مالي، وهو ما يقتضي أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية بهدف الربح والافادة منها [٢].

وعلى ذلك ووفقاً لما أوردة المنظم السعودي في نظام التجارة الإلكترونية فأنه يمكننا القول: بأن شرط الاحتراف بالمعنى الذي أستقر علية الفقه ونظام المحكمة التجارية ينطبق على التاجر الذي يكون مقيداً في السجل التجاري باعتباره هو من يوفر خدمات التجارة الإلكترونية للمستهلك.

بيد أننا نجد أن المنظم السعودي: أورد النص في نظام التجارة الإلكترونية على طائفة أخرى ممن يدخلون في نطاق عمل موفري الخدمة في التجارة الإلكترونية، وهم (الممارسون) وهم أشخاص غير مقيدين في السجل التجاري فهل ينطبق عليهم لفظ التاجر في هذا الصدد: فأننا نرى بأن شرط القيد في السجل التجاري، وعلى ذلك فأن القيد في السجل التجاري ليس شرطاً لازماً للحكم على الشخص بأنه يعمل عملاً تجارياً ويحترف التجارة، لأن هناك بعض الاشخاص ينطبق عليهم لفظ التجار وهم غير مقيدين في السجل التجاري، بينما الغاية من النص على هؤلاء الممارسين للتجارة الإلكترونية واعتبارهم من

---

(١) أنظر في ذلك: المادة الاولى من نظام المحكمة التجارية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/ ٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٠ هـ.

(٢) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٧هـ، ص ١٠١

موفري تلك الخدمات، هو زيادة في حماية المستهلك من جميع الاشخاص الذين يقدمون له خدمات التجارة الإلكترونية سواء كانوا تجاراً مسجلين، أو أشخاص ممارسين لهذا النشاط.

ثانياً: معيار الربح لتحديد طبيعة عمل موفر الخدمة:

يعتبر معيار الربح معياراً هاماً في صدد القانون التجاري في شأن تحديد مفهوم التاجر وهو ما يساعد في تحديد مفهوم موفر الخدمة في تعاقده مع المستهلك، هذا من حيث المبدأ.

في حين يرى البعض من الفقه: بأنه يجب ألا يكون معيار الربح هو المعيار الأساسي في تحديد طبيعة عمل موفر الخدمة ، كون انه ينبغي النظر إلى الحالات التي لا يكون هدفها الربح كما هو الحال في الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات التجارة الإلكترونية مثل الشركات والمؤسسات والتي لها أنشطة اقتصادية مثل شركات الكهرباء والمياه وغيرها من الشركات العامة، فعلى الرغم من أن هؤلاء الأشخاص ليس لديهم هدف الربح، إلا أنها يجب مع ذلك أن تكون داخلة في طائفة موردي الخدمة، لان الطرق التي تستخدمها لا تختلف من حيث الأساس عن الطرق المستخدمة من جانب الشركات التجارية[1].

ومن جماع ما تقدم فأننا نخلص للقول: بأن طبيعة عمل موردي الخدمات في مجال التجارة الإلكترونية تتأتى من طبيعة عملهم كأشخاص يمارسون العمل التجاري وبوصفهم تجار، وذلك بغرض الربح والكسب من هذه الخدمات، وبأن المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد طبيعة عملهم يتمثل في الاحتراف واعتياد ممارسة هذا النوع من الخدمات، وكذلك معيار الربح والذي يكون هو الدافع لهم لممارسة هذا النوع من التجارة

---

(١) د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الحديدة للنشر، الاسكندرية، ط٢، ٢٠١٩م، ص ٨٤

المطلب الثاني:
الأساس النظامي لمسؤولية الجنائية موفر الخدمة الجنائية في النظام السعودي والقانون القطري

في سبيل قيام مسؤولية موفر الخدمة الجنائية في تعاملات التجارة الإلكترونية أورد المنظم السعودي والمشرع القطري النص على عدداً من الالتزامات بحق موفر الخدمة، والتي يجب علية الالتزام بها وعدم مخالفتها وفي الأحوال التي لا يلتزم فيها موفر الخدمة بهذه الالتزامات فأنه تثور مسؤوليته الجنائية قبل المستهلك. حيث إن هذه الالتزامات تعتبر هي الأساس النظامي لمسؤولية موفر الخدمة الجنائية في النظام السعودي والقانون القطري، وسوف نعرض لهذه الالتزامات بالتفصيل على النحو التالي.

الفرع الأول:
التزام موفر الخدمة بالمحافظة على البيانات الشخصية للمستهلك

جرمت معظم التشريعات وأنظمة التجارة الالكترونية الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك التي يتحصل عليها موفر الخدمة، في سبيل قيامه بإبرام التعاقد مع المستهلك أو تقديم الخدمة له. ولقد أورد المنظم السعودي والمشرع القطري النص صراحة بوجوب التزام موفر الخدمة بالمحافظة على المعلومات المقدمة إليه من طالب الخدمة وإلا يقوم بإفشائها للغير.

ففي النظام السعودي: نجد أن المنظم أورد النص على هذا الالتزام في نظام التجارة الالكترونية بقولة:"١- ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى، ودون إخلال بما يقضي به نظام آخر، لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية إلاَّ في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية، ويجب اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على خصوصيتها خلال مدة احتفاظه بها، ويكون موفر الخدمة مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك أو اتصالاته الإلكترونية التي

تكون في عهدته أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها. وتحدد اللائحة البيانات الشخصية التي يجب المحافظة على خصوصيتها وفقاً لأهميتها.٢ - لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو الإفصاح عنها لجهة أخرى، بمقابل أو بدون مقابل، إلا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو إذا اقتضت الأنظمة ذلك" [1].ولقد أورد المنظم السعودي النص في اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية السعودي على صور هذا الالتزام وحالاته صراحة تفصيلاً [2].

---

(١) المادة (٥) من نظام التجارة الالكترونية السعودي.

(٢) ورد النص في المادة الخامسة من اللائحة بأنه:" ١. يعد من بيانات المستهلك الشخصية واجبة الحماية أي بيان -مهما كان مصدره أو شكله - يؤدي إلى معرفة شخصية المستهلك على وجه التحديد، ومن ذلك: الاسم، وبيانات الهوية، والعنوان، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات والبطاقات البنكية، والصور الثابتة والمتحركة.

٢. يلتزم موفر الخدمة بما يأتي: أ. حماية بيانات المستهلك الشخصية من الوصول إليها أو كشفها أو إفشائها أو تبديلها أو معالجتها لغير الأغراض المشروعة، وذلك بتطبيق التدابير الفنية والإدارية بما يتناسب مع طبيعة تلك البيانات.

ب -عدم الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلا لغرض الوفاء بالتزامات موفر الخدمة، ويحظر استعمالها لأي أغراض أخرى، كالإعلان أو التسويق، دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة من المستهلك .ج -إذا تعرضت بيانات المستهلك الشخصية للاختراق، يجب على موفر الخدمة إشعار الوزارة -وفق الآلية التي تحددها الوزارة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره المتحدة لمعالجته، ولا يترتب على الإشعار إعفاء موفر الخدمة من مسؤوليته تجاه المستهلك، كما يجب على موفر الخدمة الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.

د- د. مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيانات التي تصدرها الجهات المختصة".

وفيما يتعلق بالقانون القطري: فأن المشرع القطري أورد النص على هذا الالتزام في قانون التجارة الالكترونية بقولة:" يجب على مقدم الخدمة تحديد الأغراض التي من أجلها، يتم جمع المعلومات الشخصية عن العميل، وذلك عند أو قبل جمع هذه المعلومات، ولا يجوز له أن يجمع، أو يستخدم، أو يحتفظ، أو يفصح عن المعلومات الشخصية للعميل، لأغراض غير مصرح أو مسموح بها، إلا إذا كان مطلوباً منه أو مصرحاً له بموجب القانون، أو بموافقة العميل الذي تتعلق به المعلومات الشخصية.

ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن أي سجلات تحتوي على المعلومات الشخصية للعميل أو أي سجلات للاتصالات الالكترونية للعميل، تكون في عهدة مقدم الخدمة أو تحت سيطرته أو مع وكلائه. وعلى مقدم الخدمة اتخاذ الخطوات المعقولة، لضمان أن المعلومات الشخصية للعميل، والسجلات ذات الصلة، محمية بطريقة أمنية تناسب أهميتها"[1].

وتأسيساً على ما تقدم فانه يمكننا أن نخلص للقول: **بأن** كلاً من المنظم السعودي والمشرع الفطري قد عمدا إلى تقرير الحماية الجزائية للبيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني وذلك حال قيامه بأي معاملة من المعاملات التجارية الالكترونية. وذلك رغبة كل منها في الحفاظ على الحياة الخاصة، وسرية البيانات الشخصية بالمستهلك وعدم استغلالها من موفري الخدمة والسلع عبر الانترنت الاستغلال غير المشروع.

وفي سبيل ذلك فإن المنظم السعودي: أورد في نظام التجارة الإلكترونية نصاً يلزم فيه موفر الخدمة بالمحافظة على البيانات الشخصية للمستهلك، وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من

---

(١) المادة (٥٩) من قانون التجارة الالكترونية القطري.

الصور المجرمة نظاماً، واعتبر المنظم بأن جميع البيانات والمعلومات والسجلات التي تتم في نطاق التعاملات التجارية الالكترونية فيما بين المستهلك وموفر الخدمة محمية وسرية ولا يجوز الاعتداء عليها بأي طريق غير مشروع.

وهو ذات الأمر الذي أكد عليه المشرع القطري: بتقرير الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، وبعدم جواز الاستيلاء عليها وافشائها أو استغلالها بطريقة غير مشروعة، وذلك من قبل مقدم الخدمة في التعاملات التجارية الالكترونية.

الفرع الثاني:
التزام موفر الخدمة بتقديم إعلانات إلكترونية نزيهة

كانت للتطورات والتقدم التقني الهائل الذي أدى بدوره إلى ذيوع وانتشار التجارة الإلكترونية، وهو الأمر الذي يستوجب معه وضع آليات نظامية لتوفير الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني وذلك عندما يلجأ إلى التعاقد الإلكتروني مع موفر الخدمة في عقود التجارة الإلكترونية ، حيث أن البيوع التي تتم عبر الانترنت يصاحب السلع والخدمات التي يتم عرضها من قبل موفر الخدمة مبالغة كبيرة في الدعاية والإعلان، وهو الأمر الذي يؤثر بدوره على توجه المستهلك فما يؤدي إلى وقوعه في غلط في التعاقد قبل إبرامه العقد مع موفر الخدمة وهو الأمر الذي يترتب عليه الأضرار بهذا المستهلك[1].

ولعل أول صور الحماية الجزائية التي قررتها التشريعات والأنظمة الحديثة للمستهلك في نطاق عقود التجارة الإلكترونية قبل التعاقد، هو التزام موفر الخدمة بتقديم إعلانات إلكترونية نزيهة: وعدم قيامة بإعلانات خادعة ومضللة وهو ما يؤدي إلى وقوع المستهلك في غلط وبدفعه إلى التعاقد دون أن يكون له إرادة كاملة مما تقوم معها المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة عن تلك الإعلانات الخادعة والمضللة.

ففي النظام السعودي: فأن المنظم أستوجب عدداً من الشروط يجب توافرها في الإعلان الذي يقوم موفر الخدمة بتوجيه للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ورد النص عليها في المادة العاشرة من نظام التجارة الإلكترونية[2]. وأوردت المادة الحادية عشر من النظام

---

(١) د. صالح محمد مبارك، حماية المستهلك في الإعلان التجاري الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام٢٠١٦م، ص ٢٨٣

(٢) حيث ورد النص في المادة العاشرة من النظام بأنه ١- يُعد الإعلان الإلكتروني من الوثائق التعاقدية المكملة للعقود وملزمة لأطراف العقد.

٢- يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني ما يأتي: أ- اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها.

النص على التزام موفر الخدمة بتقديم إعلانات الكترونية نزيهة وذلك بالقول:" يحظر تضمين الإعلان الإلكتروني ما يأتي: أ- عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله. ب- شعاراً أو علامة تجارية لا يملك موفر الخدمة حق استعمالها، أو علامة مقلدة".

وأوضحت اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية: الالتزامات والضوابط التي يجب على موفر الخدمة مراعاتها في الإعلانات الالكترونية الموجهة منة للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية[1].

وبالنسبة للقانون القطري: فأن المشرع أورد النص على وجوب التزام موفر الخدمة بأن يقدم الى المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية إعلانات نزيهة لا تنطوي على غش

ب- اسم موفر الخدمة، وأي بيان مميز له، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية.

ج- وسائل الاتصال بموفر الخدمة. د- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة."

(١) حيث ورد النص على تلك الضوابط والالتزامات في المادة العاشرة والتي نصت بأنه:" ١. مع مراعاة حكم المادة (العاشرة) من النظام، يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني عند نشره أو إرساله الآتي: ا بيانا واضحا بأنه مادة إعلانية. ب المعلومات ذات الصلة بالمنتج أو الخدمة التي تتيح الوعي اللازم للمستهلك باتخاذ قراره.

٢- على موفر الخدمة أن يتيح للمستهلك وسيلة لطلب وقف إرسال الإعلانات الإلكترونية إليه، وعلى موفر الخدمة التوقف عن إرسالها حال تلقيه هذا الطلب.

وخداع ووفقاً لضوابط معينة ورد النص عليها صراحة في المادة الثالثة والخمسون من قانون المعاملات التجارية الإلكترونية القطري[١].

---

(١) حيث ورد النص في هذه المادة بأنه:" يُشترط في أي اتصال الكتروني يكون موضوعه خدمة تجارة الكترونية ذات طبيعة تجارية، أو يُشكل جزءاً منها، ويقدمها مقدم الخدمة، أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون واضحاً أنه اتصال ذو طبيعة تجارية.

٢ - أن يحدد بوضوح الشخص الذي يتم الاتصال بالنيابة عنه.

٣- بالنسبة للعروض أو المسابقات ذات الطبيعة الترويجية، يُشترط فيها ما يلي:

أ- أن تكون محددة بكل دقة ووضوح.

ب- أن توضح ما إذا كانت تشتمل على خصومات أو مكافآت أو هدايا.

جـ- أن تكون الشروط الواجب استيفاؤها للمشاركة غير مضللة أو خادعة ومبينة بشكل واضح ودون غموض، وأن يكون الوصول إليها ميسراً.

٤ - ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة."

الفرع الثالث:
التزام موفر الخدمة بعدم غش المستهلك وخداعة

نظراً لكثرة التعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح العديد من المستهلكين في هذه العقود عرضة لصور الخداع والغش المتصور وقوعها من قبل موفري الخدمة في هذه العقود، ويعتبر الغش والخداع في السلع والخدمات التي يقدمها موفر الخدمة في الوقت الراهن من أكثر الجرائم المتصور قيامها في حقة. وهي الجرائم التي تؤدي بدورها إلى الأضرار بالمستهلك الإلكتروني وإلى فقده الثقة في التعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

لذا فأنه يقع على عاتق موفر الخدمة التزاماً: بعدم غش المستهلك وخداعة وذلك فيما بالسلع والخدمات التي يوفرها له في عقود التجارة الإلكترونية.

بالنظر إلى أشكال الجرائم المعلوماتية فإنه يمكن القول بأن الغش والاحتيال المرتبط بالتجارة في المجتمع الالكتروني يمكن أن يحدث في العديد من الأشكال والطرق، وكذلك فإنه قد يحدث من أجل تحقيق العديد من الغايات والأهداف.

وفي ذلك الصدد فإن البعض من الفقه يرى: بأن صور الغش التقليدية في المنتجات والخدمات واردة في التجارة الالكترونية، حيث أنه من المتصور وقوع جريمة التزوير في مجال المعاملات الالكترونية و التي تعتبر من أخطر صور الغش، وذلك نظرا لما يمثله الحاسب الآلي اليوم من أهمية بدخوله في كافة المجالات، ولذلك فإنه يمكن تصور وقوع التزوير في مجال المعلوماتية وذلك عندما يقع بطرق بالاستعانة بطرق التزوير المادية مثل التقليد والحذف والإضافة والتعديل ووضع توقيع مزور على المستندات المعالجة آليا، أو عن طريق معنوي مثل التعاقد على شراء منزل عن طريق الانترنت استنادا إلى صورة مرفقة بالإعلان مع عرض البيع تم تبين خلاف ما هو في الصورة في الواقع العلمي، وكذلك

يتصور التزوير والاحتيال على المستهلك وذلك بهدف ادخال الاحتيال والغش على المستهلك الالكتروني[١].

وباستقراء النظام السعودي بشأن مدى النص على التزام موفر الخدمة بعدم غش وخداع المستهلك: نجد أن المنظم أورد النص علية صراحة في المادة الحادية عشرة من نظام التجارة الإلكترونية بقولة:" يحظر تضمين الإعلان الإلكتروني ما يأتي: أ- عرضاً، أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله. ب- شعاراً أو علامة تجارية لا يملك موفر الخدمة حق استعمالها، أو علامة مقلدة".

وبالنسبة للقانون القطري: فأن المشرع أورد النص على التزام مزود الخدمة في التجارة الإلكترونية بعدم غش وخداع المستهلك في السلع والخدمات التي يتم التعاقد عليها وذلك بالنص:" يُشترط في أي اتصال الكتروني يكون موضوعه خدمة تجارة الكترونية ذات طبيعة تجارية، أو يُشكل جزءاً منها، ويقدمها مقدم الخدمة، أن تتوفر فيه الشروط الآتية: جـ- أن تكون الشروط الواجب استيفاؤها للمشاركة غير مضللة أو خادعة ومبينة بشكل واضح ودون غموض، وأن يكون الوصول إليها ميسراً" [٢].

ومن جملة ما تقدم فانة يمكننا أن نخلص للقول: **بأن** كلاً من المنظم السعودي والمشرع القطري أوردا النص على عدداً من الالتزامات بحق موفر الخدمة. تلك الالتزامات التي يترب على مخالفتها وعدم الالتزام بها قيام مسؤولية موفر الخدمة الجنائية، وذلك عند قيامة

---

(١) د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، أحكام تقنية المعلومات (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي٢٠٠٤م، ص٣٥،٣٤

(٢) المادة (٥٣ فقرة ١/ ج) من قانون المعاملات التجارية الإلكترونية القطري.

بارتكاب أي من المخالفات المحظورة نظاماً في حق المستهلك والتي تستوجب قيام مسؤوليته الجزائية وعقابه عنها، وفقاً لما ورد النص علية في نظام التجارة الإلكتروني السعودي والقطري وخاصة عند قيام موفر الخدمة بتقديم إعلانات كاذبة ومضللة وغير نزيهة للمستهلك أو عند استعماله وسائل وطرق من شأنها غش المستهلك والاحتيال علية وكذلك عن استخدامه لوسائل احتيالية تؤدى الى تضليل المستهلك والنصب علية في السلع والخدمات التي يقدمها موفر الخدمة له في عقود التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني:
صور المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الالكترونية وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري

أدى تطور وانتشار عقود التجارة الإلكترونية إلى إيجاد نوع جديد من المسؤولية الجزائية لموفر الخدمة وذلك عند قيامه ببعض المخالفات والجرائم التي ترتكب في مواجهة المستهلك في تلك العقود. ولعل المسؤولية الجزائية في عقود التجارة الالكترونية تكون في مواجهة موفر الخدمة، وذلك من خلال تجريم ما يقوم به من مخالفات وجرائم تؤدي إلى الأضرار بالمستهلك، حيث إن بعض من التشريعات أوردت النص على هذه الحماية في قوانين التجارة الإلكترونية ومنها نظام التجارة الإلكترونية السعودي والقطري.

ولذا فإن صور المسؤولية الجزائية لموفر الخدمة في عقود التجارة الالكترونية تأتي بداية قبل التعاقد وإبرام العقد مع المستهلك، وتتمثل في مسؤولية موفر الخدمة عن الإعلانات التجارية الخادعة والمضللة، ومسؤوليته عن جرائم النصب والاحتيال والتي تقع منة في حق المستهلك، ليس ذلك فقط، بل أن هناك نوعاً آخر من صور المسؤولية الجزائية لموفر الخدمة تتمثل في التزامه بحماية البيانات الشخصية للمستهلك أثناء التعاقد.

ومن مجمل ما سبق فإن بيان صور المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الالكترونية وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري، يقتضي منا تقسيمه على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

المطلب الثاني: جريمة الاعلان الإلكتروني الكاذب من قبل موفر الخدمة وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري.

المطلب الثالث: جريمة الغش التجاري من قبل موفر الخدمة وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري.

المطلب الرابع: جريمة النصب والاحتيال من قبل موفر الخدمة وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطر.

المطلب الأول:
جريمة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك من قبل موفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي والقانون القطري

أن الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في عصر تقنية المعلومات الحديثة شهدت تطورات في نطاقها ومشتملاتها، ومن ثم أصبح من الضروري توفير الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد بوجه عام وللمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية بوجه خاص.

وعلية فإن المنظم السعودي والمشرع القطري جرما الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك التي يتحصل عليها موفر الخدمة، في سبيل قيامه بإبرام التعاقد مع المستهلك أو تقديم الخدمة له. ولقيام جريمة أفشاء البيانات الشخصية للمستهلك، وعدم المحافظة عليها من قبل موفر الخدمة لابد من توافر أركانها المتطلبة نظاماً لتطبيق العقوبات المقررة عليها في النظام وهو ما نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول:
أركان جريمة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك من قبل موفر الخدمة في التجارة الإلكترونية

لقيام جريمة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك والإهمال في المحافظة عليها من قبل موفر الخدمة في التجارة الإلكترونية وجوب توافر الركن المادي والمعنوي وهو ما نعرض له بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي:

يشترط لقيام جريمة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك في نطاق التعاملات التجارية الالكترونية، أن يتوافر لها الركن المادي والمتمثل في إفشاء موفر الخدمة أو أحد أعوانه للمعلومات التي تم تسليمها لهم في إطار نشاطاتهم التجارية أو في سبيل قيامهم بإتمام

عملية البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك، ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص فيها المستهلك كتابياً أو الكترونياً بالحق في النشر أو الإعلان بمثل هذه البيانات.[١]

ويلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية بحيازة موفر الخدمة لبيانات شخصية بمناسبة تصنيفها أو نقلها أو علاجها تحت أي شكل من أشكال المعالجة، وأن يكون من شأن إنشاء هذه المعلومات الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، ولا يشترط أن تكون مصادر هذه البيانات صحيحة لكي يتحقق الاعتداء. كما يجب أن يتم الإفشاء من قبل موفر الخدمة بدون رضا صاحب البيانات، ذلك أن هذا الرضا في حالة وجوده يزيل عن الفعل صفة الاعتداء، ويكون سببا لإباحة فعل الإفشاء للبيانات الاسمية، وأن يتم إفشاء هذه البيانات للغير الذي لا يكون له الحق في الاطلاع عليها[٢].

ثانياً: الركن المعنوي:

يأخذ الركن المعنوي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الخاصة بالمستهلك من قبل موفر الخدمة صورة القصد الجنائي أو الخطأ، ويتحقق القصد الجنائي يتوافر العلم والإرادة، فيتعين أن يكون موفر الخدمة (الجاني) عالماً بأنه يقوم بإنشاء بيانات اسمية تشكل اعتداءً على الشرف والاعتبار أو الحياة الخاصة للمستهلك صاحب البيانات، ويتعين كذلك أن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك وتتحقق صورة الخطأ إذا كان فعل الإفشاء

---

(١) د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢، ٢١٠٦م، ٣١٩

(٢) د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٢٠

للغير قد وقع نتيجة لرعونة موقر الخدمة أو عدم انتباهه أو تركة للبيانات الخاصة بالمستهلك دون المحافظة عليها[1].

(١) د. هدى قشقوش , المرجع السابق، ص ٣١٨

الفرع الثاني:
العقوبات المقررة لجريمة أفشاء البيانات الشخصية للمستهلك من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

باستقراء نظام التجارة الإلكترونية السعودي: نجد أن المنظم لم يورد النص صراحة على عقوبة أفشاء البيانات الشخصية ضمن العقوبات الوارد النص عليها في المادة (١٨) من النظام والتي أورد فيها فقط عقوبات مالية دون أن يورد على عقوبات الجزائية[١].

إلا أننا نجد أن المنظم السعودي قد أورد النص في المادة سالفة الذكر بأنه: " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، أي بأنه يجوز تطبيق أي عقوبات جزائية يتكون متعلقة بالجرائم والمخالفات الوارد النص عليها في نظام التجارة الإلكترونية وتكون مجرمة في نظام أخر".

وباستقراء الانظمة السعودية ذات الصلة بالتعاملات الالكترونية نجد أن المنظم السعودي: قد أورد النص صراحة على تلك الجريمة في نظام التعاملات الالكترونية بقوله" يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام بأي من الأعمال الأتية:

٢ـاستغلال مقدم خدمات التصديق المعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراض أخرى خارج إطار أنشطة التصديق، دون موافقة كتابية أو الكترونية من صاحبها.

٣ـ إفشاء مقدم خدمات التصديق المعلومات أطلع عليها بحكم عمله، ما لم يأذن له صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا بإفشائها، أو الحالات التي يسمح له بذلك نظاما" [٢]

---

(١) ورد النص على هذه العقوبات في المادة الثامنة عشر من النظام بالقول:" مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: أ- الإنذار. ب- غرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال. ج- إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتًا أو دائمًا. د- حجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيًّا أو كليًّا، مؤقتًا أو دائمًا.

(٢) المادة (٢٣) فقرة (٢،٣) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٠) وتاريخ٧/ / ١٣/ ١٤٢٨هـ.

ولقد اورد المنظم السعودي النص في ذات النظام على العقوبة المقررة في حالة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك في نطاق التعاملات الالكترونية بالقول" مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام أخر، يعاقب كل من يرتكب أياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بهما معا ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة" [1].

أما بالنسبة للمشرع القطري: فأنه أورد النص على العقوبات المقررة في حالة مخالفة أي من الالتزامات الوارد النص عليها في قانون التجارة الإلكترونية الفطري بقولة:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠٬٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص ارتكب عمداً، فعلاً أو أكثر من الأفعال التالية:

١٢- مخالفة أي حكم من أحكام المواد (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٩) من هذا القانون"[2].

وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المشرع القطري أورد النص على جريمة أفشاء البيانات الشخصية للمستهلك في المادة (٥٩) من قانون التجارة الإلكترونية الفطري، وعلى ذلك فأن موفر الخدمة الذي يرتكب هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠٬٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) المادة (٢٤) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي.

(٢) المادة (٦٧) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

المطلب الثاني:
جريمة الاعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

كما سبق القول فأن كلاً من النظام السعودي والقانون القطري مستقران على تجريم النص في الإعلانات الإلكترونية التي تصدر من موفر الخدمة على أي بيانات أو معلومات تؤدي إلى الغلط وتضليل المستهلك، وتؤثر في إراداته، وذلك عند تعاقده مع موفر الخدمة، وهو الأمر الذي يؤدي -بدوره- إلى قيام جريمة الإعلان المضلل أو الكاذب في مواجهة موفر الخدمة، والذي تعمد التضليل والكذب في الإعلان التجاري الإلكتروني الصادر منه. وللوقوف على ماهية جريمة الاعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل من قبل موفر الخدمة، يجدر بنا بيان أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في النظام السعودي والقانون القطري على النحو التالي:

الفرع الأول:
أركان جريمة الاعلان الإلكتروني الكاذب من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

بداية يرى البعض من الفقه: بأن جريمة الاعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل من قبل موفر الخدمة، ليست كغيرها من الجرائم الأخرى التي يجب أن يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لقيامها؛ لأنه يمكن أن تقوم جريمة الإعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل بتوافر الركن المادي -فقط- دون اشتراط الركن المعنوي؛ لأنها جريمة ذات طبيعة خاصة، تأخذ بالنتيجة التي يحققها الإعلان، وتؤثر على المستهلك، ولا يهم بعد ذلك إذا كانت هذه الجريمة توافر لها القصد الجنائي، أم لم يتوافر[1].

---

(١) د. مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الكترونية، الناشر دار الكتب القانونية القاهرة، ط٢، سنة ٢٠١٦م، ص ١٧٤

وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام الركن المادي بجريمة الإعلان الإلكتروني الكاذب في حق موفر الخدمة توافر ثلاثة عناصر، وهي:

أولاً: وجود إعلان موجهٍ إلى جمهور المستهلكين من موفر الخدمة، يهدف إلى حث المستهلك على طلب المنتجات والخدمات موضوع الإعلان:

يتمثل النشاط الإجرامي وهو العنصر الأول في الركن المادي في جريمة الإعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل في قيام موفر الخدمة بسلوك إيجابي أو سلبي، يؤدي إلى وقوع المستهلك في التضليل أو الغلط، ويصدر هذا السلوك بفعل إيجابي يظهر من الرسالة الإعلانية الخاصة بالسلعة محل الإعلان، وذلك بوجه مغاير لما هو عليه في الحقيقة؛ مما يؤدي إلى تضليل المستهلك، أو أن يتخذ موفر الخدمة موقفاً سلبياً يمتنع فيه عن ذكر بيانات السلعة أو الخدمة محل الإعلان[1] .وكذلك يستوي لقيام جريمة الإعلان الكاذب أن يكون الإعلان تجارياً أو غير تجاري، وكذلك لا يهم -أيضاً- لقيام هذه الجريمة صفة متلقي الرسالة الإعلانية، حيث يستوي أن تكون موجهة إلى مستهلك أو إلى محترف، كالتاجر، أو الموزع، أو المنتج، أو مقدم الخدمة. بل المهم أن تكون موجهة إلى الجمهور، وبناء على ذلك فإن العرض الموجه إلى شخص واحد لا يمكن اعتباره إعلاناً، كما لا يؤثر على قيام الجريمة أن يكون البيع أو الخدمة قد تمت بمقابل أو بدون مقابل، متى كانت الادعاءات، أو البيانات، أو العروض مزورة، أو من شانها أن تؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله.[2]

---

(١) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني " دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م، ص ١٩٨

(٢) د. خالد عبد المنعم مصطفى، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق الاشارة إلية، ص ٢٩٦

ثانياً: أن يكون الإعلان الإلكتروني خادعاً:

يعد الإعلان الإلكتروني كاذباً وخادعاً إذا تضمن ادعاءات تجارية كاذبة أو مضللة، وتكون هذه المزاعم كاذبة مضللة، إذا كان محلها بعض عناصر المنتج، أو الخدمة الذاتية، أو الخارجية، وإذا كان المعلن سيء النية، يعلم بكذب وخداع الرسالة الإعلانية.(١)

ويرى جانب من الفقه: أن الإعلان الكاذب والمضلل هو ما تم عرضه بطريقة تؤدي إلى تضليل المخاطبين فيه، أو المنافسين على نحو قد يلحق ضرراً بمصالحهم الاقتصادية. أو هو الإعلان الذي يتضمن معلومات غير صحيحة، تدفع المستهلك إلى الوقوع في غلط وخداع، وذلك فيما يتعلق بأوصاف السلعة أو عناصرها، وكذلك يكون الإعلان كاذباً إذا أدى إلى إيقاع المستهلك في الغلط، وذلك بالترويج لاسم سلعة معينة، أو علامة تجارية مشهورة معينة، تتشابه مع اسم علامة أخرى، وذلك بتغيير بعض الحروف والنماذج الخاصة بها.(٢)

وباستقراء النظام السعودي والقانون القطري بشأن مدى النص على ضرورة أن يكون الإعلان خادعاً لقيام مسؤولية موفر الخدمة الجزائية في عقود التجارة الالكترونية:

نجد أن المنظم السعودي: قد أورد النص على هذا الشرط فيما أورده في المادة (١١/ ب) من نظام التجارة الإلكتروني السعودي الجديد، والتي نصت على أنه " " يحظر تضمين الإعلان الإلكتروني ما يأتي: أ- عرضاً، أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله"(٣).

---

(١) د. هدى حامد قشوش، المسؤولية الجنائية عن الإعلانات غير المشروعة، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعه ٢٠١٧م، ص،٩٢

(٢) د. مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٨٩

(٣) المادة (١١ فقرة أ) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي.

وفي القانون القطري: فإننا نجد أن المشرع القطري قد أورد النص على وجوب ان يكون الاعلان الإلكتروني خادعاً ومضللاً لقيام مسؤولية موفر الخدمة الجزائية وذلك بقولة:" جـ- أن تكون الشروط الواجب استيفاؤها للمشاركة غير مضللة أو خادعة ومبينة بشكل واضح ودون غموض، وأن يكون الوصول إليها ميسراً" [١].

الركن المعنوي لجريمة الإعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل من قبل موفر الخدمة:

المقصود بالركن المعنوي في جريمة الإعلان الإلكتروني الكاذب في عقود التجارة الإلكترونية: هو سوء نية موفر الخدمة في الإعلان الكاذب والمضلل، والذي يتطلب ضرورة توافر قصد جنائي عام أو خاص، ولقد اختلف الرأي حول مدى اشتراط توافر سوء النية لدى موفر الخدمة في الإعلان الإلكتروني لتجريم الدعاية الكاذبة أو المضللة، فلقد عد البعض من الفقه أن سوء نية المعلن شرطاً أساسياً لقيام مسؤولية المعلن عن الكذب، ومن ثم فلا قيام لجريمة الإعلان الكاذب دون إثبات نية الخداع لدى الجاني[٢].

ويرى جانب أخر من الفقه: بأن تجريم الإعلان الكاذب باعتباره جريمة عمدية، يلزم لتحقيقها أن تتجه إرادة موفر الخدمة إلى جعل المستهلك يعتقد بوجود صفة يرغبها في السلعة أو الخدمة وهي غير موجودة، أو يعتقد انتقاء صفة غير مرغوبة من السلعة أو الخدمة وهي موجودة، والحل -هنا- يكون في العودة إلى النص الذي جرّم الإعلان؛ لمعرفة ما إذا كانت جريمة الإعلان الخادع جريمة عمدية دائماً، أم أنها جريمة مادية، يكفي فيها وجود السلوك المجرم بمعزل عن نية وإرادة موفر الخدمة[٣].

---

(١) المادة (٥٣ فقرة ٢/ ج) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

(٢) د. خالد عبد المنعم مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٠١

(٣) د. صالح محمد مبارك، مرجع سابق، ص ٣١٥

وتكون الجريمة عمدية في حق موفر الخدمة إذا تعمد وضع معلومات يعلم هو أنها ليست واقعية، كأن يغير اسم بلد المنشأ، أو بيانات تقدير السلعة، أو ينفي وجود مكونات موجودة فيها أو العكس ففي مثل هذه الحالات لا يمكن للمعلن أن ينفي تعمد خداع المستهلك، لكن الأمر يكون على قدر من الدقة في إثبات الركن المعنوي من طرف سلطة الاتهام، وذلك عن خلو الوقائع من قرائن الإثبات[1].

(١) د. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص ١٩٣

الفرع الثاني:
العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الإعلان الكاذب والمضلل في النظام السعودي والقانون القطري:

بداية فأن المنظم السعودي أورد النص في المادة الثانية عشر من نظام التجارة الإلكترونية بأنه: " مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، إذا ثبت أن موفر الخدمة خالف أيًّا من أحكام الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) أو المادة (الحادية عشرة) من النظام، فللوزارة إلزامه بإزالة المخالفة أو بسحب الإعلان خلال يوم واحد من تاريخ إبلاغه".

باستقراء نص المادة (١٨) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي: نجد أن المنظم لم يورد النص أي عقوبات جزائية متعلقة بجريمة الإعلان الكاذب والمضلل الوارد النص عليها في المادة (١١) ضمن العقوبات الوارد النص عليها في المادة (١٨) من النظام والتي أورد فيها فقط عقوبات مالية دون أن يورد النص فيها على عقوبات الجزائية[1].

إلا أن هذا الأمر لا يمنع من توقيع العقوبات الجزائية: على موفر الخدمة أذا ما توافرت في حقة شروط جريمة الاعلان الكاذب والمضلل والتي يكون منصوص عليها في أي نظام جزائي أخر في المملكة.

---

(١) ورد النص على هذه العقوبات في المادة الثامنة عشر من النظام بالقول:" مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: أ- الإنذار. ب- غرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال. ج- إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتًا أو دائمًا. د- حجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيًّا أو كليًّا، مؤقتًا أو دائمًا.

أما بالنسبة للقانون القطري: فأنه المشرع عاقب كل شخص أرتكب عمداً أي من المخالفات الوارد النص عليها في المادة (٥٣) والمتعلقة بمسؤولية مقدم الخدمة في القانون القطري عن الاعلانات الكاذبة والمضللة والتي تصدر منة للمستهلك، بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠،٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقاً لما ورد النص علية في المادة (٦٧) والمتعلقة بالعقوبات المقررة لمن يخالف أي من أحكام قانون معاملات التجارة الإلكترونية القطري.

المطلب الثالث:

جريمة الغش التجاري من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

تعتبر جرائم الغش التجاري في عقود التجارة الإلكترونية من أكثر الجرائم انتشاراً في المجتمع الالكتروني، وهي التي تؤدي بدورها إلى الأضرار بالمستهلك الإلكتروني وإلى فقده الثقة في التعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

فبالرغم من تحسينات السرعة والكفاءة التي تقدمها التقنيات المرتبطة بالأنترنت للتعاملات الالكترونية، إلا أنها أضافت مخاطر تجارية جديدة ومتعددة، وذلك لأنه في الغالب ما يتيح عنصر السرعة في إجراء الصفقات التجارية على الخط تسهيلات لحدوث الغش لتجارى الإلكتروني من قبل موفر الخدمة في هذه العقود ، وذلك كنتيجة لعدم الوضوح الكافي للسلعة أو المنتج المراد التعاقد عليه، وعدم وجود البيانات والخصائص والسمات الكافية للحكم على هذه السلعة ومعاينتها والتأكد من جودتها، وكذلك تتمثل أهم الأشكال الأخرى للغش عبر استخدام الانترنت عدم تسليم السلع او الخدمات او تسليم منتجات وسلع معيبة، ولقد أصبحت تلك الاشكال أكثر انتشاراً في بيئة الأعمال التي تعتمد على منتجات وخدمات الكمبيوتر والخدمات المالية والتجارة الإلكترونية[1].ولبيان ماهية جريمة الغش التجاري من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري، سوف نتناول بيان أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها على النحو التالي:

---

(١) الغش التجاري في المجتمع الالكتروني: ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليدي في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من ٢٠ـ٢١ سبتمبر٢٠٠٥م بالرياض، بعنوان" ظاهرة الغش التجاري والتقليدي في ظل التطور التقني والتجاري العالمي المعاصرة، إعداد مركز البحوث والدراسات بمنتدى الرياض الاقتصادين الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ١٤٢٦هـ ص١٨

الفرع الأول:
أركان جريمة الغش التجاري من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري.

لقيام جريمة (الغش التجاري) في عقود التجارة الالكترونية من قبل موفر الخدمة والذي يقوم بغش المستهلك الإلكتروني، فإنه يجب توافر الاركان العامة لهذه الجريمة الغش التجاري وهي على النحو التالي.

اولا الركن المادي:

بداية يجب الإشارة إلى أنه لابد أن ينصب فعل الغش الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة على محل محمي بنصوص القانون الجنائي حتى يتوافر لدينا مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وعموماً فإن الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري، تهدف إلى حمايته ضد الأضرار التي تهدده في صحته أو في ماله.

وعلى ذلك فإن الركن المادي في جرائم الغش التجاري الالكتروني يتصور وقوعه من موفر الخدمة وذلك من خلال البيع الالكتروني، عندما يقوم الاخير بعرض أو الطرح للبيع عن طريق الانترنت للسلع الفاسدة أو المغشوشة التي تصل إلى المستهلك لاحقاً[1].

ولذلك تعتبر جريمة الغش التجاري: من الجرائم الشكلية والتي تتم بمجرد ارتكاب السلوك، دونما الحاجة إلى وجود نتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية ويهدد الحق في الحياة ذاتها، فيما أنها تعتبر من جرائم الخطر فيكفي أن تتوافر فيها نية البيع عند إعداد السلعة المغشوشة، وليس من الضروري أن يتم

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٢، ٢٠١٩م، ص٥٩

البيع فعلاً، فمجرد عرض السلعة أو الاحتفاظ بها في أماكن العرض أو تجهيزها يعتبر جريمة قائمة بذاتها[١].

ويرى جانب من الفقه بأن: الركن المادي لجريمة الغش والاحتيال التجاري في المعاملات التجارية الإلكترونية من قبل موفر الخدمة، تتحقق بمجرد عرض السلع المغشوشة على الشاشة من قبل موفر الخدمة، حيث يعتبر هذا في حد ذاته جريمة، لذا فإن الركن المادي لجريمة الغش التجاري في التجارة الالكترونية يتحقق في حالة البيع الالكتروني وذلك عن طريق عرض منتجات فاسدة أو مغشوشة على شبكة الانترنت[٢].

ثانيا: **الركن المعنوي**:

تعتبر جرائم الغش والاحتيال في عقود التجارة الالكترونية والتي تقع من قبل موفر الخدمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني(موفر الخدمة) إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر، والقصد الجنائي في جريمة الغش والاحتيال التجاري الالكتروني الواقع على المتعاقد أوفي البضائع، يتحقق باتجاه إرادة موفر الخدمة (الجاني) إلى ارتكاب الغش وإقامة الدليل على علمه به، أي أنه يعلم كل العلم بما يقوم به من تزيف أو تغير للسلعة بإضافة مواد خاصة لها بعد ان كانت سليمة، ولذا فإن الركن المعنوي في

---

(١) ناصر حمد القصير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، عام٢٠٠١م، ص٩٥

(٢) خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بالجزائر، للعام الجامعي٢٠١٣م.ص٩٧

جريمة الغش يتحقق بتوافر نية الغش، أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع(١).

وتعتبر جريمة الغش التجاري من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش التجاري أو استعمال المواد في الغش، وبالتالي يتوافر القصد الجزائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، أما في جرائم الطرح والعرض للبيع أو البيع فهي تعتبر من الجرائم المستمرة، ومن ثم فإنه يستمر في توافر القصد الجنائي بالنسبة للجاني في اي وقت، طالما كانت حالة الاستمرار قائمة، فإذا ما جهل المجرم الغش او الفساد في بداية فعله ثم تبين له الأمر بعد ذلك، فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه منذ ذلك الوقت(٢).

ويلحق بالغش كذلك، حالات التقليد في مراحل الانتاج الصناعي وكذلك تقليد العلامات التجارية المضللة للمستهلك، وعلى وجه الخصوص ازداد استخدام التقليد في التجارة عبر الانترنت، ولقد شمل التقليد سلعاً كثيرة حتى أن المستهلك قد يجد صعوبة في الوصول إلى منتج غير مقلد، ولقيام القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم، لابد من أثبات أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى اتيان الخداع أو أن يكون على علم بغش أو فساد ما يعرضه للبيع أو بيعه، ويلزم أن يتوافر هذا القصد لحظة تعاقده أو الشروع فيه، وعلى القاضي أن يثبت أن الجاني على علم بذلك(٣).

---

(١) د. عبد الله حسين محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي في العقود الإلكترونية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٧م، ص١٠

(٢) د. رامي زكريا مرتضى، الحماية الجزائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر القانوني، القاهرة، ط١، ٢٠١٨م، ص٨٢

(٣) خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، مرجع سابق ص ١٠١

الفرع الثاني:
العقوبات المقرة لجريمة الغش التجاري من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

بداية يمكن القول بأن المنظم السعودي: لم يورد النص في نظام التجارة الالكترونية السعودي على عقوبات جزائية تتعلق بجرائم الغش والاحتيال التي تتم من قبل موفر الخدمة في هذا النظام. وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يمكن تطبيق النص الوارد في المادة (١١) من النظام والذي يقضى بمسؤولية موفر الخدمة عن الاعلانات التجارية الكاذبة والخادعة والتي من بينها الغش في المواصفات والخصائص المتعلقة بالسلعة محل التعاقد مما يترتب علية خداع المستهلك وتضليله، وتوقيع العقوبات الوارد النص عليها في المادة (١٨) من النظام، أو أي عقوبات جزائية واردة في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي.

أما بالنسبة للقانون القطري : لم يورد المشرع القطري النص على أي عقوبات جزائية بحق موفر الخدمة في حالة ارتكابه جريمة الغش التجاري في قانون التجارة الإلكترونية القطري، إلا أنه يمكن تطبيق نص المادة (٥٣) والمتعلقة بمسؤولية مقدم الخدمة في القانون القطري عن الاعلانات الكاذبة والمضللة والتي تصدر منة للمستهلك، والتي من بينها الاعلان عن البيانات والمواصفات والخصائص المتعلقة بالسلعة محل التعاقد والتي يترتب عليها غش المستهلك وخداعة ، وذلك بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠٫٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقاً لما ورد النص علية في المادة (٦٧) والمتعلقة بالعقوبات المقررة لمن يخالف أي من أحكام قانون معاملات التجارة الإلكترونية القطري.

المطلب الرابع:
جريمة النصب والاحتيال من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

أصبحت جرائم الاحتيال التجاري والنصب عبر الانترنت من أكثر الجرائم شيوعاً في مجال التجارة الإلكترونية في الآونة الأخيرة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة انتشار وذيوع التعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت، حيث يلجأ الكثير من موفري الخدمة في تعاملات التجارة الإلكترونية للترويج لمنجاتهم ، وذلك بطرق احتيالية مجرمة قانوناً مما تسلب المستهلك قدرته على التمييز وتؤدي بدورها إلى خداعة مما يؤدي إلى الاستيلاء على أمواله بصورة غير مشروعة، ولقد جرم المنظم السعودي والقانون الفطري جريمة النصب والاحتيال التي تصدر من موفر الخدمة وتقع على المستهلك في مثل هذه العقود. وسوف نتناول جريمة النصب والاحتيال من قبل موفر الخدمة والعقوبات المقررة لها في النظام السعودي والقانون القطري على النحو التالي:

الفرع الأول:
أركان جريمة النصب والاحتيال من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

أولاً: الركن المادي:

يعتبر الركن المادي هو الركن الاول من أركان هذه الجريمة، والذي يتمثل في النشاط المادي الذي يسعى إلية ويقوم به موفر الخدمة، وذلك من أجل تحقيق الغرض الذي يسعى إليه، ألا وهو الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول مملوك للغير، ويتخذ موفر الخدمة (الجاني) في ذلك عدة وسائل من أجل اتمام هذه الجريمة وهي على النحو التالي:

١ـ الاستعانة بطرق احتيالية:

يمكن تعريف الطرق الإحتيالية بأنها كل أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإيهام المجني عليه بصحة مزاعمه الكاذبة بمعنى أن الطرق الاحتيالية وإن كان

قوامها الكذب إلا أن الكذب المجرد لا يرقى إلى مرتبة وصفه بالاحتيال، وإنما يجب أن تصاحبه أعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحة هذا الكذب[١].

ويتوافر الاحتيال إذا استعان الجاني بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لتأييد مزاعمه الكاذبة، وفي ذلك قضى بأن تظاهر الجاني باتصاله بالجان والتخاطب معهم واستخدامهم في أغراضه واتخاذه لذلك عدته من كتابات وإطلاق بخور، يتوافر به ركن الاحتيال، وعليه فإن إيهام المتهم المجني عليه أنه قادر على تعيينه بوظيفة بأحد البنوك، وقيامه بتأييد دعواه بأوراق مزورة تشهد باطلاً بأنها صادرة من هذا البنك بأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين به، فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه مبلغاً من المال ليكون تأمينا له لتعيينه بالبنك، فإن ذلك مما تقوم به جريمة النصب تأسيساً على توافر الطرق الاحتيالية [٢].

ولم تقم التشريعات الحديثة التي نظمت حماية التجارة الإلكترونية ببيان ماهية الطرق الاحتيالية التي يمكن لموفر الخدمة أن يلجأ إليها في جريمة النصب والاحتيال في مواجهة المستهلك الإلكتروني، ويرجع السبب في ذلك في أن تحديد المنظم لهذه الطرق سوف يحول دون الإحاطة بجميع أساليب الغش والخداع التي تصلح كأساس لقيام مثل هذه الجرائم، وكذلك لأنه يصعب حصر هذه الطرق وذلك بسبب تنوعها وتطورها تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، حيث اكتفت معظم التشريعات بالقول(استعمال طرق احتيالية) وعلى ذلك فإن الطرق الاحتيالية تعتبر من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين

---

(١) د. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص ٣٢٦

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٢٤٣

الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال وتتحقق بإحدى الأمور التالية كادعاء كاذب، مدعماً بمظاهرة خارجية[١].

وفي سبيل تحقيق موفر الخدمة (الجاني) لغايته في جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني، فقد يلجأ إلى الاستعانة بشخص ثالث وذلك لتأكيد ادعاءاته الكاذبة، لأن من شأن ذلك أن يضفي على هذه الادعاءات مظهراً جدياً، وبالتالي يؤدي إلى وقوع المجني عليه (المستهلك) في شرك الجريمة، لذلك فإنه من المستقر عليه القول بأن الاستعانة بمثل هذه الطرق كافي لتوافر الطرق الاحتيالية حتى ولم تكن مصحوبة بأي نشاط أخر للجاني[٢].

ولما سبق بيانه من تعريف الطرق الإحتيالية بأنها الأعمال والمظاهر الخارجية التي يلجأ إليها الجاني كي يدعم ما يصدر عنه من كذب أو تغيير في الحقيقة والتي من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[٣]، ومن هذا التعريف يتضح لنا أنه يلزم لاعتبار ما صدر من الجاني من قبل الطرق الاحتيالية أن تتوافر فيه شروط ثلاثة هي:

أ-الكذب. ب-المظاهر الخارجية. ج-إيهام المجني عليه بأمر معين ونتناول هذه الشروط على النحو التالي:

أ- الكذب:

الكذب يعد الجوهر والأساس الذي تقوم عليه جريمة النصب وهو الأساس الذي تشترك فيه كافة الوسائل الأخرى التي يقوم عليها التدليس ويعد من أهم العناصر التي تقوم

---

(١) د. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص ٣٢٤

(٢) خلوي عنان نصيرة، مرجع سابق، ص١٣٧

(٣) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، ص١٨٥

عليها الطرق الاحتيالية، والكذب لا ينحصر في وسيلة معينة وجميع وسائل الكذب متساوية أمام القانون وهي تهدف إلى الإيقاع والتغرير بالغير مما يدفعه تسليم ما يريده الجاني منه ولا يختلف الأمر إذا ما صدر الكذب بالكتابة أم شفاهه أو مجرد الإشارة ولا يكفي مجرد اللفظ وحده في قيام جريمة النصب وإنما يجب أن يتعزز القول أو اللفظ بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه الاعتقاد بصحة ما يدعيه الجاني، طالما أن اللفظ لا يكفي وحده لقيام جريمة النصب ذلك أن جريمة النصب هي من الجرائم العمدية التي لا تقوم بمجرد السكوت أو اتخاذ موقف سلبي[1].

بـ المظاهر الخارجية:

كما أسلفنا فإن الكذب وحده لا يكفي لقيام جريمة النصب وإنما يجب أن يتعزز بمظاهر خارجية تعزز الكذب وتدفع بالمجني عليه إلى الاقتناع بصحة ما يدعيه الجاني والمظاهر الخارجية التي يلجأ لها لتعزيز الكذب لا تنحصر في وسيلة واحدة إلا أنه يمكن تحديد هذه الوسائل ولا يتسع المجال لتناولها بالتفصيل وسنعرض لأثنين منها على النحو التالي:

١) **الاستعانة بالغير**: استعانة الجاني بشخص أو أشخاص آخرين لتأكيد مزاعمه وللتغرير بالمجني عليه يعد من أكثر المظاهر الخارجية التي يلجأ لها الجاني في جريمة النصب، فإذا ما اجتمع شخصان على تأكيد واقعة كاذبة بأن أكد كل منهما ما يزعمه الآخر فإن هذا التوكيد والتأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التي تحمل المجني عليه على تصديق ما يزعمه كل واحد منهما، وبذلك التأييد والتأكيد يرقى الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب ولا يختلف الأمر إذا كان أحد الشخصين فاعلاً أو شريكاً أو

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٢٤٨

كانا كلاهما فاعلين أم شريكين لشخص آخر ولكن لا بد أن يكون تدخل الغير أو الاستعانة بالغير قد تم بناء على اتفاق مسبق مع الجاني[١].

٢) **الاستعانة بأوراق ومستندات مزورة وغير صحيحة**: يعد من قبيل المظاهر الخارجية التي تدعم الكذب وتعزز منه تقديم الجاني للمجني عليه أوراق أو مستندات مزورة وغير حقيقية على أنها مستندات صحيحة وغير مزورة مما يدفع بالمجني عليه إلى تصديق الجاني، ولكن يشترط شروط محددة كي ترقى هذه الوسيلة إلى مصاف الوسائل التي يتم بها النصب والاحتيال[٢] وهذه الشروط هي:

أ-يجب أن يقوم الجاني فعلاً بتقديم هذه الأوراق أو المستندات إلى المجني عليه، وعليه فلا ترقى هذه الوسيلة إلى الوسائل التي يقوم بها النصب إذا اقتصر دور الجاني على مجرد الادعاء بوجود هذه المستندات دون تقديمها للمجني عليه[٣].

ب-ويشترط في هذه المستندات أو المحررات أن تكون صادرة من الغير أما إن كانت صادرة عن الشخص نفسه فلا تقوم بها جريمة النصب، ولا يشترط أن تكون هذه المستندات صحيحة فعلاً، وعدم صحة هذه المستندات لا تنفي قيام النصب، ولا يشترط القانون في المستند أي شكل معين إلا أن المحكمة يجب عليها أن تبين حقيقة هذا المستند، ولا يشترط أن يكون للغير المنسوب المستند إليه وجود حقيقي، بل يقوم الاحتيال والنصب وإن لم يكن وجود حقيقي للغير الذي استخدم السند المنسوب إليه[٤].

---

(١) كامل السعيد، مرجع سابق، ص١٨٧

(٢) د. محمد أحمد حتة، جريمة النصب في إطار التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ٢٠١٤م، ص ١٧١

(٣) كامل السعيد، مرجع سابق، ص١٨٧

(٤) د. جمال زكي الجريدلى، مرجع سابق، ص ٩٧

تـ إيهام المجني عليه بأمر معين:

يقصد بهذا الشرط أن تكون وسيلة الاحتيال المستخدمة قد نجحت في خدع المجني عليه فإذا لم يكن المجني عليه قد خدع بالاحتيال إما لأنه كان عالماً بالحقيقة أو لأن وسيلة الاحتيال كانت مفضوحة بحيث لا تنطلي على أحد ، فإن رابطة السببية تكون منتفية بين الاحتيال والتسليم وبالتالي لا يتوافر الركن المادي في جريمة النصب، وتأسيساً على ذلك تنتفي رابطة السببية إذا كان المجني عليه عالماً بحقيقة ما وقع من احتيال ومع ذلك يقبل تسليم المال إلى الجاني تحقيقاً لاعتبارات معينة [1]، وتنتفي رابطة السببية أيضاً إذا كان المجني عليه عالماً بما يقع من احتيال نظراً لأنه لا يمكن أن ينطلي على أحد، كما لو اتخذ الجاني صفة كاذبة لا يمكن أن تنطبق عليه أوصافها، ومثال ذلك أن يدعي شخص أنه ضابط شرطة وليس له من مظهر ضابط الشرطة شيء يمكن أن يحمل على الاعتقاد في تصديقه كأن يكون رث الثياب أو يلبس ملابس تدل على أنه عامل أو كانت به عاهة ، فلا يكون في مثل هذه الحالة تأثير على المجني عليه من هذا الإدعاء ، وبذلك تنتفي رابطة السببية بين الاحتيال والتسليم[2].

٢ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة:

الوسيلة الثانية التي تتحقق بها جريمة الاحتيال ويقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة، هي قيام موفر الخدمة باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وهي وسيلة مستقلة عن الوسائل الاحتيالية لا ينبغي أن تقترن باستعمالها أو تدعيمها بمظاهر خارجية ، وتتحقق هذه الوسيلة بأن يكون الادعاء الذى قام به موفر الخدمة لاسم او صفة من شأنها أن تولد الخداع وتحمل

---

(١) د. هدى حامد قشوش، مرجع سابق، ص،٩٢

(٢) د. جمال زكي الجريدلى، مرجع سابق، ص ٩٧

المستهلك على تسليم المال، وذلك بأن يأتي الجاني فعلاً إيجابياً ينتحل به الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة، وكذلك يجب أن لا يكون الادعاء ظاهر الكذب بحيث ينتبه إلى حقيقته من لديه قدر عادي من الادراك، والاحتيال بهذه الوسيلة يتحقق بصدور كذب من المتهم يتعلق بموضوع معين وهو اسمه أو صفته، فإذا اتخذ المتهم اسماً غير اسمه أو صفة غير صفته، فانخدع بها المجني عليه ووقع في الغلط وأقدم على تصرف تحت تأثير هذا الغلط فإن جريمة الاحتيال تقوم. الاسم الكاذب: هو اسم غير الاسم الحقيقي للمتهم الذي يكون إثباته عن طريق الهوية الشخصية (البطاقة الذكية) أو جواز السفر أو رخصة القيادة، وأما الصفة غير الصحيحة فالصفة تحدد معالم الشخصية، وإذا كانت معالم الشخصية عديدة ومتنوعة، وغير قابلة للحصر فإن الصفات التي يتصور أن يتعلق الكذب بها ويقوم بها الاحتيال غير قابلة للحصر [١].

وهذا التعريف المتسع يضم حالات عديدة: فهو يضم حالة اتخاذ المتهم لنفسه اسم شخص آخر له وجود حقيقي ومعروف في المملكة، وحالة اتخاذه اسم شخص خيالي ليس له وجود، ويدخل في نطاق النصب حالة إبقاء المتهم اسمه الشخصي وتغيير اسم عائلته، مما يجعل أي نصاب ومحتال في الانتماء كذباً إلى هذه العائلة بهدف الاحتيال والنصب ولذلك يجب التأكد من هذه الأمور بشكل صحيح ومن خلال الطرق الرسمية [٢].

أ. اتخاذ اسم كاذب:

ويراد به الاسم غير الحقيقي للجاني ويستوي في ذلك أن يكون الاسم الذي اتخذه الجاني لنفسه يعود لشخص موجود حقيقه ومعروف في البيئة التي يدلي فيها اكاذيبه أو يعود

---

(١)خلوي عنان نصيرة، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢) كامل السعيد، مرجع سابق، ص١٨٧

لشخص خيالي وهمي ويستوي أن يكون التغيير في الاسم جوهرياً أو طفيفا كما أنه يبقي الجاني اسمه الشخصي ولكنه يغير اسم عائلته أو على العكس يبقى اسم عائلته ويغير اسمه الشخصي، ويترتب على ما تقدم أنه لا يعتبر الجاني متخذا اسما كاذباً وبالتالي لا تقع جريمة الاحتيال إذا تسمى الجاني باسمه الحقيقي وكان مشهوراً بغيره أو تسمى بإسم الشهرة ولو كان قصد الجاني من التسمي الحصول على مال منقول مملوك للغير ويترتب على ذلك أن وقع المجنى عليه في الغلط فاعتقد أن له شخصيه غير شخصيته الحقيقية وسلمه بناء على ذلك بعض ماله، وذلك أن جريمة الاحتيال لا تقع فالقصد الجرمي ما لم تقم إلى جانبه وسيلة احتياليه لأن متطلب النص هو اتخاذ اسم كاذب بقصد التوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير[1].

ب. اتخاذ صفة غير صحيحة:

ويراد بذلك المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينه يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها ومن أمثلتها الوظيفة أو المهنة او الدرجة العلمية أو الرتبة أو صفة الوكالة، ومن الصفات التي يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها ما كان متعلق بالمركز العائلي كادعاء الجاني علاقة قرابه بشخص محل لثقة المجنى عليه إذ تدخل في اعتقاد المجنى عليه أن هذا الشخص سيضمن وفاء الجاني بما تعهد به أو مصير الشيء الذي يستلمه هو في النهاية إلى ذلك الشخص كالتوصل بذلك إلى الحصول من تاجر على سلع بإيهامه صراحة أو ضمنا أن رجل الأعمال الذي يدعي قرابته سيدفع ثمنها ومن الصفات الأخرى ما يتعلق بالمهنة فإذا ادعى الجاني مهنه ليست له كما لو ادعى أنه طبيب أو مهندس وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال فإنه بذلك يرتكب جريمة الاحتيال ومثال ذلك أن

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٢٤٧

ينتحل ممرض صفة طبيب ويستلم مبلغا من النقود كأتعاب نظير وصفه المجنى عليه ومن الصفات الأخرى أن يدعي أجنبي أنه مواطن ليحصل على اعانه، والعبرة في تحديد الصفة كونها صحيحه أو غير صحيحة هي بوقت الادعاء وبالتالي لا غيره بوقت سابق أو للحق على ذلك مع ملاحظه أن جريمة الاحتيال تتحقق سواء كان الكذب كليا أو جزئيا ومثال أن يدعي الجاني أنه مدير عام في حين أنه ملاحظ أو أن تدعي امرأة أنها زوجه لأحد رجال الأعمال في حين أنها غير ذلك [1].

ثانيا: محل جريمة النصب والاحتيال من موفر الخدمة:

يشترط لقيام الركن المادي كذلك أن يكون موضوع جريمة الاحتيال والنصب(مالاً منقولاً أو عقاراً مملوك لغير الجاني وليس له حق التصرف فيه) ولذلك فإن الاحتيال الذي يتعرض له في الغالب المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من قبل موفر الخدمة، يتم باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت، وهي عملية يتم من خلالها قيام المستهلك (بإبلاغ موفر الخدمة) بأرقام بطاقته وتاريخ صلاحيتها، حتى يتسنى لبنوك العملاء القيام بخصم القيمة من حساباته وتحصيلها لصالح البنوك التي يتعامل معها موفر الخدمة، ويمكن ان يتحقق الاحتيال في مثل هذه الحالات بالدخول إلى شبكة الانترنت والوصول إلى أرقام البطاقات، واستخدام هذه الارقام في الحصول على سلع أو خدمات من الشركات التجارية أو التجار المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية ، وذلك خصماً من حساب العميل الذي وضع بطاقته على شبكة الانترنت.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الاحتيال أو النصب في التجارة الالكترونية (جريمة عمدية) تتطلب بقيامها توافر القصد الجنائي العام أو الخاص، فالأول يتمثل في علم موفر الخدمة (الجاني) بأن الافعال

---

(١) د. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص ٣٢٦

التي يأتها يعتبرها القانون وسائل احتيال ومن شأنها خداع المستهلك و حمله على التسليم، أما الثاني فيتمثل في انصراف نية موفر الخدمة إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لأموال المستهلك، ولذلك فإن القصد العام في جريمة النصب والاحتيال في التجارة الالكترونية يتحقق إذا ما علم موفر الخدمة (الجاني) بأنه يقوم بارتكاب فعل من شأنها إيقاع المستهلك بوجود ائتمان كاذب يتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه، وذلك متى وقع على فواتير الشراء باسم كاذب او استغل صفة كاذبة لتحويل أموال الغير من حساب إلى أخر عن طريق التلاعب في البيانات المدخلة مع توافر علمه بهذه الوقائع، ومع ذلك تنصرف إرادته رغم علمه بهذه الأفعال التدليسي[1].

رابعاً: صور الاحتيال والنصب الواقعة من موفر الخدمة على المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية في النظام السعودي والقانون القطري:

تتعدد صور الاحتيال والنصب المتصور وقوعها من موفر الخدمة على المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ولذلك فإننا سوف نورد هذه الصور والمتصور وقوعها وهي على النحو التالي.

١ـ عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها:

يلتزم موفر الخدمة وفقاً للعقد المبرم بينه وبين المستهلك الالكتروني بتسليم السلعة المتعاقد عليها، وذلك بعد قيام المستهلك بسداد ثمنها، ويكون التسليم طبقاً لما هو متفق عليه فيتم تسليم السلعة أو المنقول المبيع بوضعه تحت تصرف المستهلك دون أي عائق، أو عن طريق نقلها عبر شبكة الانترنت، وقد يتم التسليم كذلك على مراحل متوالية بتمكين

(١) د. أحمد حسام طه تمام, الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسب الآلي (ودراسة مقارنة) , دار النهضة العربية , القاهرة، ط٣، ٢٠١٦م، ص ٣٤٩

العميل من الحصول أولاً بأول كل ما يستجد من معلومات من خلال رسائل يتم استقبالها عن طريق جهازه أو بأي طريقة أخرى[١].

٢ـ انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة:

يعتبر هذا الأسلوب من أكثر صور الاحتيال وأشدها خطورة وصعوبة في اكتشافه، حيث أنه يمكن وبسهولة اختراق الحاجز الأمني لمواقع شهيرة للتسوق، وتتم عملية الانتحال في هذه الحالة بهجوم يقوم به مور الخدمة على الموقع للسيطرة عليه، أو محاولته لاختراق أحد المواقع الخاصة بتقديم الخدمة المشهورة ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص به، مما يؤدي إلى توجيه أي شخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع المشهور، وتتم عملية الانتحال أيضاً بقيامة باستغلال اسم احد المواقع الشهيرة بالتسويق أو أحد مواقع المنتجات المختلفة الشهيرة، وذلك بقيامه بإنشاء موقع مماثل له سواء أكان ذلك التشابه في الاسم أو في الواجهة ونافذة ذلك الموقع، حتى يقوم بخداع المتعامل معه ويوهمه أنه ذات الموقع الشهير الذي يرغب بالشراء منه مما يؤدي إلى الاحتيال عليه والاستيلاء على أمواله[٢]

٣ـ الترويج لسلع مقلدة تكون شبيهة لمنتج أصلي بثمن عالي:

لقد أصبح تقليد وتزوير العلامات التجارية المشهورة ظاهرة كثيرة الانتشار، وتتم هذه الطريقة في حالة قيام الجاني بتقليد للسلعة المشهورة من خلال التشابه في اشكل والتطابق ما بين المنتج الأصلي والمقلد أو كتابة عبارات تعطي انطباعا خاطئا عن بلد المنشأ، أو قيام الجاني بتغير أو تقليد اسم العلامة التجارية الأصلية إلى غير ذلك من أشكال التقليد، ويحدث هذا عندما يجد موفر الخدمة نوعاً معيناً من البضاعة يتم تسويقها بشكل جيد من

---

(١) د. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والدولية وحماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧م، ص٨١

(٢) د. محمد أحمد حتة، مرجع سابق، ص ١٨٥

قبل المستهلكين عبر الانترنت، فيلجا إلى التحايل لتسويق بضاعته مستغلاً المستهلك بعرض منتجات مقلدة تشبه الأصلية إلى حد كبير، ذلك مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة الأصلية، وذلك نظير ثمن أقل كعرض خاص على موقعة [1].

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٢٤٧

الفرع الثاني:
العقوبات الجزائية لجريمة النصب والاحتيال من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري

بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة في النظام السعودي: فأن المنظم لم يورد النص في نظام التجارة الالكترونية السعودي على عقوبات جزائية تتعلق بجريمة الاحتيال والنصب التي تتم من قبل موفر الخدمة في هذا النظام. وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يمكن تطبيق النص الوارد في المادة (١١) من النظام والذي يقضى بمسؤولية موفر الخدمة عن الاعلانات التجارية الكاذبة والخادعة والتي تؤدى إلى الاحتيال والنصب على المستهلك في السلعة أو الخدمة محل التعاقد، وتوقيع العقوبات الوارد النص عليها في المادة (١٨) من النظام.

هذا فضلاً عن أمكانية توقيع العقوبات الجزائية الوارد النص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية باعتباره هو النظام الواجب التطبيق على كافة الجرائم الإلكترونية في المملكة.

حيث أورد المنظم النص على معاقبة كل من يرتكب جريمة النصب والاحتيال الالكتروني في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالقول" يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ـ الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سندا أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال أو اتحاد اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة.

٢ـ الحصول دون مسوغ نظامي صحيح على بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو اموال أو ما تتيحه من خدمات"[1].

---

(١) المادة (٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ١٣/ ١٤٢٨هـ.

أما بالنسبة للقانون القطري: فأن المشرع القطري أورد النص على مسؤولية موفر الخدمة عن أي رسائل أو اتصالات يتم أرسالها بمعرفة موفر الخدمة أو من شخص خر بإيعاز منة يكون غرضها التحايل والنصب على المستهلك في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بقولة:" لا يجوز لمقدم الخدمة إرسال أو الإيعاز للغير بإرسال، اتصالات الكترونية ذات طبيعة تجارية، إلى أي مستهلك لم يتم الحصول منه على موافقة صريحة على هذا الإرسال"[1].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الاحتيال والنصب المتصور وقوعها من قبل موفر الخدمة في القانون القطري: فأنه يطبق عليها العقوبة الوارد النص عليها في المادة (٦٧) والمتعلقة بالعقوبات المقررة لمن يخالف أي من أحكام قانون معاملات التجارة الإلكترونية القطري، والتي تتمثل في عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠،٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) المادة (٥٤) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

الخاتمة

الحَمدُ لله الذي بنعمتهِ تَتمُ الصالحات، والصلاة والسَلامُ على نَبِينا مُحَمَدٍ -صَلَى الله عَليه وَسَلِم-، على آلة وصَحِبه أجمعين،

أما بعد،

فإني أَحمدُ اللهَ -سُبحَانهُ- وأشكره -جَلَّ ثَناؤه- أن أعانني على إتمام هذا الموضوع، ووفقني بفضله لأن أتناولهُ على قدرِ ما أُوتيتَ من جهد، فلقد تَناولتُ في هذا البحث موضوع (**المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الالكترونية في النظام السعودي**) **دراسة مقارنة بالقانون القطري**، ولقد تناولت هذا الموضوع في مبحثين: خصصت الأول منهما لبيان ماهية موفر الخدمة في التجارة الالكترونية وأساس مسؤوليته الجنائية في النظام السعودي والقانون القطري، وخصصت المبحث الثاني: لأتناول فيه صور المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري.

ولقد خلصت من خلال تناولي لموضوع هذا البحث إلى مجموعة من النتائج ألا وهي:

١. أن موفر الخدمة " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول أعمال التجارة الإلكترونية، وهو شخص مهني محترف يمارس هذا العمل لحسابة أو لحساب غيرة من خلال موقع الكرتوني يمتلكه، بقصد ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية بالبيع والشراء لكافة جمهور المستهلكين بالطرق الالكترونية المختلفة".

٢. أنه في سبيل قيام مسؤولية موفر الخدمة الجنائية في تعاملات التجارة الإلكترونية أورد المنظم السعودي والمشرع القطري النص على عدداً من الالتزامات بحق موفر الخدمة، والتي يجب علية الالتزام بها وعدم مخالفتها وفي الأحوال التي لا يلتزم فيها موفر الخدمة بهذه الالتزامات فانة تثور مسؤوليته الجنائية قبل المستهلك. حيث أن هذه الالتزامات تعتبر

هي الأساس النظامي لمسؤولية موفر الخدمة الجنائية في النظام السعودي والقانون القطري.

٣. جرمت معظم التشريعات وأنظمة التجارة الالكترونية الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك التي يتحصل عليها موفر الخدمة، وفي سبيل ذلك عمد كل من المنظم السعودي والمشرع الفطري إلى تقرير الحماية الجزائية للبيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني وذلك حال قيامه بأي معاملة من المعاملات التجارية الالكترونية. وذلك رغبة كل منها في الحفاظ على الحياة الخاصة، وسرية البيانات الشخصية بالمستهلك وعدم استغلالها من موفري الخدمة والسلع عبر الانترنت الاستغلال غير المشروع.

٤. بأن كلاً من المنظم السعودي والمشرع القطري أوردا النص على عدداً من الالتزامات بحق موفر الخدمة. تلك الالتزامات التي يترب على مخالفتها وعدم الالتزام بها قيام مسؤولية موفر الخدمة الجنائية، وذلك عند قيامة بارتكاب أي من المخالفات المحظورة نظاماً في حق المستهلك والتي تستوجب قيام مسؤوليته الجزائية وعقابه عنها، وفقاً لما ورد النص علية في نظام التجارة الإلكتروني السعودي والقطري وخاصة عند قيام موفر الخدمة بتقديم إعلانات كاذبة ومضللة وغير نزيهة للمستهلك أو عند استعماله وسائل وطرق من شأنها غش المستهلك والاحتيال علية وكذلك عن استخدامه لوسائل احتيالية تؤدى الى تضليل المستهلك والنصب علية في السلع والخدمات التي يقدمها موفر الخدمة له في عقود التجارة الإلكترونية.

٥. يشترط لقيام جريمة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك في نطاق التعاملات التجارية الالكترونية، أن يتوافر لها الركن المادي والمتمثل في إفشاء موفر الخدمة أو أحد أعوانه

للمعلومات التي تم تسليمها لهم في إطار نشاطاتهم التجارية أو في سبيل قيامهم بإتمام عملية البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك، ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص فيها المستهلك كتابياً أو الكترونياً بالحق في النشر أو الإعلان بمثل هذه البيانات.

٦. بأن جريمة الاعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل من قبل موفر الخدمة، ليست كغيرها من الجرائم الأخرى التي يجب أن يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لقيامها؛ لأنه يمكن أن تقوم جريمة الإعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل بتوافر الركن المادي -فقط- دون اشتراط الركن المعنوي؛ لأنها جريمة ذات طبيعة خاصة، تأخذ بالنتيجة التي يحققها الإعلان، وتؤثر على المستهلك، ولا يهم بعد ذلك إذا كانت هذه الجريمة توافر لها القصد الجنائي، أم لم يتوافر.

٧. بأن الإعلان التجاري الإلكتروني يعد كاذباً وخادعاً إذا تضمن ادعاءات من قبل موفر الخدمة تكون كاذبة ومضللة، إذا ما كان محلها بعض عناصر المنتج، أو الخدمة الذاتية، أو الخارجية التي يقدمها موفر الخدمة للمستهلك، وإذا كان موفر الخدمة سيء النية ويعلم بكذب وخداع الرسالة الإعلانية المرسلة منة للمستهلك.

٨. بأن جرائم الغش التجاري في عقود التجارة الإلكترونية تعد من أكثر الجرائم انتشاراً في المجتمع الالكتروني، وهي التي تؤدي بدورها إلى الأضرار بالمستهلك الإلكتروني وإلى فقده الثقة في التعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

٩. بأن جريمة الغش والاحتيال التجاري في المعاملات التجارية الإلكترونية المتصور وقوعها من قبل موفر الخدمة، تتحقق بمجرد عرض السلع المغشوشة على الشاشة من قبل موفر الخدمة، حيث يعتبر هذا في حد ذاته جريمة، لذا فإن الركن المادي لجريمة الغش التجاري

في التجارة الالكترونية يتحقق في حالة البيع الالكتروني وذلك عن طريق عرض منتجات فاسدة أو مغشوشة على شبكة الانترنت.

١٠. بأن المنظم السعودي والمشرع القطري لم يقما ببيان ماهية الطرق الاحتيالية التي يمكن لموفر الخدمة أن يلجأ إليها في جريمة النصب والاحتيال في مواجهة المستهلك الإلكتروني في أنظمة التجارة الإلكترونية، ويرجع السبب في ذلك في أن تحديد المنظم لهذه الطرق سوف يحول دون الإحاطة بجميع أساليب الغش والخداع التي تصلح كأساس لقيام مثل هذه الجرائم، وكذلك لأنه يصعب حصر هذه الطرق وذلك بسبب تنوعها وتطورها تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

التوصيات:

١. نقترح على المنظم السعودي وهو في بداية تطبيق القضاء المتخصص في المملكة أن يبادر إلى إنشاءِ نيابات متخصصة (جهات تحقيق)، وكذلك إنشاءُ دوائرَ قضائيةٍ متخصصةٍ بنظر الجرائم الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية ، وأن يتم اختيار أعضاء النيابة العامة والقضاة المتخصصين في هذه الدوائر، وذلك بعد إعدادهم وتدريبهم التدريبَ الجيد على مثل هذه الأنواع من الجرائم، وأن تكون لهم خلفيةٌ جيدةٌ بتقنية المعلومات والإنترنت، ليكونوا على دراية كافيةٍ للتصدي بنظر مثل النوع من الجرائم، وذلك حتى يتسنى لهم سرعه الفصل في إنهاء هذه المنازعات ، نظرًا لما يحيط بالجرائم الناشئة عن التجارة الإلكترونية من صعوبات في الواقع العملي .

٢. نناشد المنظم الجنائي في المملكة وفي قطر بان يبادر إلى اجراء تعديلات تشريعية تتعلق بالأحكام الموضوعية والاجرائية للجرائم الالكترونية بوجه عام والجرائم الخاصة بالتجارة الإلكترونية بوجه خاص، وذلك لان هذه الجرائم أصبحت في زيادة مضطردة في

مجتمعاتنا، وذلك بسبب اختلاف الضوابط الموضوعية والاجرائية في الجرائم الالكترونية عنها في الجرائم التقليدية الوارد النص عليها في قوانين الاجراءات الجنائية.

٣. نقترح على الجهات ذات الاختصاص القضائي في المملكة ودولة قطر، بضرورة الاهتمام بتدريب رجال الضبط الجزائي والأشخاص المنوط بهم عملية التحقيق في مجال الجرائم المعلوماتية، وذلك حتى يتسنى لهم القدرة على التحقيق الجزائي في الجرائم والمخالفات التي تقع في معاملات التجارة الالكترونية، وهو الأمر الذي يترتب عليه سرعة التعرف على مرتكبي مثل هذه الجرائم والدقة في جمع المعلومات والاستدلالات المتعلقة بمثل هذه الجرائم.

٤. ندعو المختصين والقائمين على النشاط التجاري في المملكة إلى العمل على توفير البنية التحتية والبيئة الملائمة لتطوير التجارة الإلكترونية في المملكة، وذلك بإيجاد نظم للحماية قادرة على توفير الثقة الكاملة في تبادل النشاط التجاري في عقود التجارة الإلكترونية بين موفر الخدمة والمستهلك، وكذلك العمل على إيجاد وسائل فنية وتشريعية تكفل موثوقية التجارة الإلكترونية وهو الامر الذى يؤدى بدورة إلى زيادة نشاط التجارة الإلكترونية في المملكة واعتبارها من الموارد الهامة للدخل القومي وهو ما يتوافق مع رؤية المملكة المستقبلية ٢٠٣٠م وسعيها لجذب الاستثمارات الاجنبية للمملكة.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع القانونية العامة والمتخصصة:

١. د. أحمد حسام طه تمام , الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسب الآلي (ودراسة مقارنة) , دار النهضة العربية , القاهرة، ط٣، ٢٠١٦م.

٢. د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الحديدة للنشر، الاسكندرية، ط٢، ٢٠١٩م.

٣. د. جمال زكي الجريدلى، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت. دار الفكر القانوني، القاهرة، ط٢، ٢٠١٨م.

٤. د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني " دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م.

٥. د. سليم سعداوي، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الناشر دار الخلدونية، الجزائر، ط٢، ٢٠١٦م.

٦. د. رامي زكريا مرتضى، الحماية الجزائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر القانوني، القاهرة، ط١، ٢٠١٨م.

٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٢، ٢٠١٩م.

٨. د. عبد الله حسين محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي في العقود الإلكترونية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٧م

٩. د. محمد أحمد حتة، جريمة النصب في إطار التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ٢٠١٤م.

١٠. د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٤م.

١١. د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، بدون ناشر، ١٤١٧هـ.

١٢. د. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والدولية وحماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧م.

١٣. د. مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الكترونية، الناشر دار الكتب القانونية القاهرة، ط٢، سنة ٢٠١٦م.

١٤. د. نايف بن سلطان الشريف، القانون التجاري السعودي، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

١٥. د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢، ٢٠١٦م.

١٦. د. هدى حامد قشوش، المسؤولية الجنائية عن الإعلانات غير المشروعة، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعه ٢٠١٧م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بالجزائر، للعام الجامعي٢٠١٣م.

٢. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ـ مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، للعام الجامعي ٢٠٠٩م.

٣. د. صالح محمد مبارك، حماية المستهلك في الإعلان التجاري الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام٢٠١٦م.

٤. د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، أحكام تقنية المعلومات (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي٢٠٠٤م.

٥. ناصر حمد القصير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، عام٢٠٠١م.

٦. د. نافد ياسين محمد المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧م.

ثالثاً: الابحاث والدوريات العلمية:

١. د. وحي فاروق لقمان، التزامات موفر الخدمة في نظام التجارة الإلكترونية السعودي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد ٣ – العدد التسلسلي ٣١/ محرم – صفر ١٤٤٢ ه/ سبتمبر ٢٠٢٠ م.

٢. الغش التجاري في المجتمع الالكتروني: ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليدي في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من ٢٠ـ٢١ سبتمبر٢٠٠٥م بالرياض، بعنوان" ظاهرة الغش التجاري والتقليدي في ظل التطور التقني والتجاري العالمي المعاصرة، إعداد مركز البحوث والدراسات بمنتدى الرياض الاقتصادي الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ١٤٢٦هـ

رابعاً: الانظمة والتشريعات:

١. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ.

٢. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م.

٣. نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٤. اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية السعودي.

٥. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ١٣/ ١٤٢٨هـ.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٢٤١

المبحث الأول: الأحكام العامة لموفر الخدمة الالكترونية في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٤٧

المطلب الأول: التعريف بموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية وطبيعة عمله في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٤٨

الفرع الأول: التعريف بمورد الخدمة في التجارة الالكترونية في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٤٨

الفرع الثاني: طبيعة عمل مورد الخدمة في التجارة الالكترونية في النظام السعودي والقانون القطري. ١٢٥٢

المطلب الثاني: الأساس النظامي لمسؤولية الجنائية موفر الخدمة الجنائية في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٥٥

الفرع الأول: التزام موفر الخدمة بالمحافظة على البيانات الشخصية للمستهلك ١٢٥٥

الفرع الثاني: التزام موفر الخدمة بتقديم إعلانات إلكترونية نزيهة ١٢٥٩

الفرع الثالث: التزام موفر الخدمة بعدم غش المستهلك وخداعة..... ١٢٦٢

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الالكترونية وعقوباتها في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٦٥

المطلب الأول: جريمة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك من قبل موفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٦٧

الفرع الأول: أركان جريمة افشاء البيانات الشخصية للمستهلك من قبل موفر الخدمة في التجارة الإلكترونية .. ١٢٦٧

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة أفشاء البيانات الشخصية للمستهلك من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري..... ١٢٧٠

المطلب الثاني: جريمة الاعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٧٢

الفرع الأول: أركان جريمة الاعلان الإلكتروني الكاذب من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٧٢

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الإعلان الكاذب والمضلل في النظام السعودي والقانون القطري: ١٢٧٧

المطلب الثالث: جريمة الغش التجاري من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٧٩

الفرع الأول: أركان جريمة الغش التجاري من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري. ١٢٨٠

الفرع الثاني: العقوبات المقرة لجريمة الغش التجاري من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٨٣

المطلب الرابع: جريمة النصب والاحتيال من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري..... ١٢٨٤

الفرع الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٨٤
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة النصب والاحتيال من قبل موفر الخدمة في النظام السعودي والقانون القطري ١٢٩٦
الخاتمة ١٢٩٨
التـــوصيـــــات: ١٣٠١
المراجع والمصادر ١٣٠٣
فهـــرس الموضوعـــات ١٣٠٧